مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 4 - December 2025 | المجلد 16- العدد 4 -كانون الأول 2025م

# التَّوفيق بين ما ورد عن الصَّحابة رضي الله عنهم من الآثار المتعارضة بشأن العمل بالرَّأي

د. رسول پيرو أحمد

جامعة صلاح الدين ـــــ أربيل / كلية العلوم الإسلامية

الإيميل:
rasul.ahmad@su.edu.krd

DOI: 10.34278/aujis.2025.190002

| | |
|---|---|
| تاريخ استلام البحث: | 2025/3/4م |
| تاريخ قبول البحث للنشر: | 2025/5/22م |
| تاريخ نشر البحث: | 2025/12/1م |

الكلمات المفتاحية:
الرَّأي، النَّصّ، الاجتهاد، الأدلَّة، الصَّحابة.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

## الملخص

هذا البحثُ الموسومُ بـــ (التَّوفيق بين ما ورد عن الصَّحابة رضي الله عنهم من الآثار المتعارضة بشأن العمل بالرَّأي) دراسةٌ علميَّةٌ هادفةٌ تتناول كيفيَّة تعاطي الأئمَّة والعلماء الكبار مع الآثار الواردة عن الصَّحابة رضي الله عنهم بشأن العمل بالرَّأي في مجال استنباط الأحكام الشَّرعيَّة، فقد سجَّلت كتبُ الآثار والأخبار مجموعةً كبيرةً من الآثار القوليَّة والفعليَّة الصَّحيحة بعضُها يُسيغ العمل بالرَّأي وبعضُها يُبطله، فتأتي هذه الدِّراسة لتستعرضَ جهود العلماء في التَّوفيق بين تلك الآثار ودفعِ ما يُرى على ظواهرها من التَّعارض، وتناولت الدِّراسةُ هذه المسألة من خلال تمهيدٍ وفرعين، يتكفَّل التَّمهيد ببيان المراد بكلمة الرَّأي على ألسنة الفقهاء، ويتناول الفرعُ الثَّاني الآثار الَّتي تجيز العمل بالرَّأي، بينما يتناول الفرعُ الثَّالث الآثار الَّتي تذمُّ الرَّأي، وقد أظهرت الدِّراسة عن أنَّ أنصار مدرسة الرَّأي سبقوا غيرَهم في البحث عن التَّوفيق بين تلك الآثار المتعارضة، كما أظهرت أنَّ الوجوه الَّتي يُحمل عليها الآثارُ الَّتي تذمُّ الرَّأي وتُبطل العمل به وجوهٌ عديدةٌ، وكلُّها وجوهٌ شرعيَّةٌ.

# Reconciling the conflicting hadiths received from the Companions regarding the legitimacy of opinion

**Dr. Rasul Piro Ahmad**

Salahaddin University – Erbil / College of Islamic Science

**Email:** rasul.ahmad@su.edu.krd

**Abstract:**

*This research is a purposeful scientific study that deals with how imams and great scholars deal with the hadiths reported by the Companions regarding acting according to opinion in the field of deducing Sharia rulings. The books of narrations and reports have recorded a large group of narrations, some of which justify the action of opinion, and some of which invalidate it. This study comes to review the efforts of scholars to reconcile these effects, and to reject the apparent contradiction that is seen in them. The study addressed this issue through three chapters: The first chapter deals with explaining the meanings of opinion in the terminology of jurists. The second chapter deals with the effects that permit acting according to opinion. While the third chapter deals with the effects that disparage the opinion, The study showed that the supporters of the school of opinion preceded others in searching for reconciliation between these conflicting effects. It also showed that there are many ways in which the effects that disparage opinion and invalidate action are carried out, all of which are legitimate.*

**DOI: 10.34278/aujis.2025.190002**

| | |
|---|---|
| **Submitted:** | **4/3 /2025** |
| **Accepted:** | **22/5/2025** |
| **Published:** | **1 /12 /2025** |

**Keywords**:
opinion, text, jurisprudence, evidence, companions.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خير خلق الله محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطَّيِّبين، وأصحابه المكرَّمين، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فالرَّأيُ من المفاهيم المؤثِّرة تأثيراً بليغاً في تشكُّل الاتِّجاهات الاجتهاديَّة والمدارس الفقهيَّة، وقد ورد عن كبار الصَّحابة والتَّابعين رضي الله عنهم أخبارٌ وآثارٌ قوليَّةٌ وفعليَّةٌ كثيرةٌ حول العمل بـــ "الرَّأي" في مجال الاجتهاد، وهي آثارٌ ظاهرة التَّباين، إذ لا يخفى على النَّاظر أنَّ البعضَ من تلك الآثار يسوِّغ العملَ بالرَّأي، بينما البعضُ الآخرُ يذمُّ الرَّأيَ والعملَ به، وهي آثارٌ مجملةٌ لا تتضمَّن تفصيلاً، وهذا تناقضٌ ظاهرٌ، إذ لا يمكن أن يكون الشَّيءُ الواحد محموداً ومذموماً في وقت واحدٍ، ولذلك يسعى هذا البحث إلى أن يستعرضَ جهودَ العلماء في التَّوفيق بين تلك الآثار، وأن يستعرضَ آرائَهم في دفع هذا التَّناقض.

**أهمية البحث:**

الاختلافُ الفقهيُّ بين فقهاء الصَّحابة والتَّابعين وغيرهم من كبار أئمَّة المسلمين أمرٌ طبيعيٌّ اقتضاه أسبابٌ سائغةٌ، ولكن أن يصدرَ عن تلاميذِ رسول الله، وتلاميذِ تلاميذِه أقوالٌ متناقضةٌ تجاهَ مسألةٍ معيَّنةٍ مثلَ التَّمسُّك بالرَّأي، فهذا أمرٌ يتطلَّب البحثَ والتَّنقيب؛ إذ لا يمكن أن يكون أقوالُ هذا الجيل يحمل تناقضاً غير مقبولٍ، وتكمن أهميَّة هذا البحث في أنَّه يسعى إلى النَّظر في تلك الأقوال والآثار المتناقضة تجاهَ الرَّأي، وجمع ما ذكره كبار الأئمَّة من المخارج والتحليلات التَّوفيقيَّة بينها بطريقةٍ منهجيَّةٍ شرعيَّةٍ مقبولةٍ.

**مشكلة البحث:**

المشكلةُ الَّتي يدور حولها مضمونُ البحث ويسعى إلى دراستها هو التَّناقضُ الموجودُ بين ظاهر آثار الصَّحابة والتَّابعين تجاه الرَّأي، إذ الباحث يواجهُ مشكلةً

حقيقيَّةً عندما يقف على آثارٍ لطائفةٍ من هؤلاء الأئمَّة يُحسِّن الاعتمادَ على الرَّأي، وآثارٍ لطائفةٍ أخرى منهم يقبِّحه، من غير وجود تمييزٍ بين الحالات يكون فيها العمل بالرَّأي مستحسناً والحالات الَّتي يكون فيها مستقبحاً، وهذا يخلق إشكالاً منهجيّاً لدى الَّذين لا يملكون خلفيَّةً علميَّةً شاملةً ومعرفيَّةً عميقةً، ولو لم يُدفع بطريقةٍ منهجيَّةٍ سيُفضي إلى مشاكل أخرى كما حدث ذلك في السَّابق من السِّجالات والاتِّهامات بين أصحاب مدرستي الأثر والرَّأي.

**الدِّراسات السَّابقة:**

الدِّراسات والبحوث المتعلِّقة بمسألة الرَّأي عموماً وعند الصَّحابة والتَّابعين خصوصاً موجودٌ بكثرةٍ، ولكن أن توجد دراسةٌ علميَّةٌ تعنى بالتَّوفيق بين التَّناقض الظَّاهر بين الأخبار والآثار القوليَّة والفعليَّة المرويَّة عن هؤلاء الأسلاف الصَّالحين فهذا ما لم أجده، فبعد بحثٍ شاملٍ وسعيٍ حثيثٍ عن طريق الوسائل المتوفرَّة لم أقف على مثل هذا العمل.

**خطة البحث:**

طبيعة موضوع البحث يقتضي تناوله من خلال **مقدِّمةٍ** وجيزةٍ، **وتمهيدٍ**، **وفرعين** اثنين، **وخاتمةٍ**:

- ✓ **أمَّا المقدِّمةُ**؛ فتحتوي على أهميَّةِ الموضوع، والمشكلةِ الَّتي يحاولُ البحثُ دراستها، إضافةً إلى الخطَّةِ المتَّبعة في البحثُ.
- ✓ **أمَّا التَّمهيد**؛ فيحتوي على التَّعريف بالرَّأي.
- ✓ **بينما يدرسُ الفرعُ الأوَّل** الآثارَ الَّتي تحسِّن العمل بالرَّأي.
- ✓ **ويدرسُ الفرعُ الثَّاني** الآثارَ الَّتي تُقبِّح العمل بالرَّأي.
- ✓ **وفي الأخير تأتي الخاتمةُ**، وتتضمَّن مستخلصَ النتائج، ثمَّ تليها قائمة المصادر.

## تمهيد: تعريف الرَّأي

**الرَّأي في اللُّغة:** الرَّأيُ مصدرُ رأى، يُقال: رَأى يَرى رأياً، ورُؤيةً، ورُؤياً، فهو راء، والمفعول مَرْئيٌّ[1]، وأصلُ هذه المادَّة يدلُّ على النَّظر والإبصار بصورةٍ عامَّةٍ، سواءٌ كان النَّظرُ والإبصارُ حسِّيَّاً بالعين الباصرة، أو ذهنيَّاً وعقليَّاً عن طريق القوَّة العقليَّة والقلبيَّة المدركة؛ ولذلك يوضِّح ابن فارس (ت395هـ) أصل هذه المادَّة، قائلاً: "الرَّاءُ والهمزةُ والياءُ: أصلٌ يدلُّ على نظرٍ وإبصارٍ بعينٍ أو بصيرةٍ"[2]، ونحوه يقول ابن سيدَه (ت458هـ): "الرُّؤيةُ: النَّظر بالعين والقلب"[3].

وقد استقرَّ الوضعُ اللُّغويُّ على استعمالِ كلمة الرَّأيِ في الإدراك الذِّهنيِّ والاعتقاديِّ، واستعمالِ كلمة الرُّؤيةِ في الإدراك البصريِّ، وكلمة الرُّؤيا في إدراك المرئيِّ في المنام[4].

**الرَّأيُ في الاصطلاح الشَّرعيِّ:** ليس لمفهوم الرَّأي دلالةٌ قطعيَّةٌ في الاصطلاح الفقهيِّ والأصوليِّ، فعندما ننظر في أقوال الأئمَّة من أهل العلم، ونصوص الكتب والمصنَّفات، نشاهد تنوُّعاً ظاهراً في الدَّلالات الَّتي يحملها هذا

---

(1) ينظر: أحمد مختار عبد الحميد، معجم *اللُّغة العربيَّة المعاصرة*، ط1، (القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ ـ 2009م)، 838/2.

(2) أحمد بن فارس، معجم *مقاييس اللُّغة*، تح: عبد السَّلام محمَّد هارون، ط11، (دمشق: دار الفكر، 1399ه ـ 1979م)، 472/2.

(3) علي بن إسماعيل بن سيده، *المحكم والمحيط الأعظم*، تح: عبد الحميد الهنداوي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1421هـ ـ 2000م)، 338/10.

(4) ينظر: إسماعيل بن عبَّاد، *المحيط في اللُّغة*، تح: محمَّد حسن آل ياسين، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ ـ 1994م)، 298/10؛ ابن سيده، *المحكم والمحيط الأعظم*، 338/10؛ محمود بن عمرو الزَّمخشريُّ، *أساس البلاغة*، تح: محمَّد باسل، ط1، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1418ه ـ 1998م)، 326/1؛ نشوان بن سعيد الحميري، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، ط1، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1420ه ـ 1999م)، 2722/4.

المفهوم، وتعدُّداً بيِّناً في معانيه، كما ويتجلَّى هذا التَّنوُّع والتَّعدُّد في التَّعريفات الَّتي قدَّمها له الأصوليُّون، ويمكننا تلخيص هذا التَّنوُّع والتَّعدُّد في المعاني الآتية:

**المعنى الأوَّل:** مصادرُ التَّشريعِ العقليَّةُ، وهي جميعُ ما عدا القرآن الكريم والسُّنَّة النّبويَّة، ويشمل ذلك: القياسَ، والمصلحةَ، والاستحسانَ، والاستصحابَ، وسدَّ الذَّرائعِ، والعرفَ، وغيرها من الأدلَّةِ والأماراتِ المعتبرةِ شرعاً[1]، وقد صرَّح بذلك محمَّد مصطفى شَلَبِي (ت1418هـ)[2] في معرض حديثه عن طريقةِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم في الفتيا والقضاء واستعمال الرَّأي، فيقول بأنَّه إذا راجعنا مواطن استعمالهم لكلمة الرَّأي، نجدُها تشمل الأدلَّة العقليَّة الَّتي تميَّزت بأسماءَ خاصَّةٍ فيما بعدُ، كالقياس، والاستحسانِ، والاستصلاحِ[3]، فالعلماءُ، أحياناً، عندما يُطلقون كلمةَ الرَّأيِ، يقصدُون بها هذه الأدلَّةَ العقليَّةَ؛ جميعَها أو واحداً منها، فالرَّأي عامٌ يتناول جميعَ هذه الأدلَّة، وكلُّ واحدٍ من تلك الأدلَّةِ جزءٌ من الرَّأي، وبناءً على ذلك، قد يُطلق الكلُّ ويرادُ به الجزء، وقد يُطلق الجزء ويُراد به الكلُّ، كما يصرِّحُ محمَّد أبو زهرة (ت1394هـ) بأنَّ الكثير من علماء الأصول يذهبون إلى أنَّ المراد بالرَّأي

(1) ينظر: محمَّد الخُضَرِي، *تاريخ التَّشريع الإسلاميِّ*، ط1، (القاهرة: دار التَّوزيع والنَّشر الإسلاميَّة، 1427ه ــ 2006م)، ص157؛ عبد الوهَّاب خلَّاف، *الاجتهاد بالرَّأي*، ط1، (القاهرة: دار الكتاب العربي، 1950م)، ص6؛ محمَّد سلَّام مدكور، *المدخل للفقه الإسلاميِّ*، ط1، (الكويت: دار الكتاب الحديث، 1966م)، ص291، 294؛ بدران أبو العينين بدران، *تاريخ الفقه الإسلاميِّ*، (بيروت: دار النَّهضة العربيَّة)، ص53 ــ 54؛ عبد الكريم زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، ص149.

(2) محمَّد مصطفى شلبي: من كبار المعاصرين في الفقه والأصول والمقاصد، من أهل مصر: ولد بها سنة 1328هـ، كان عضواً بمجمع البحوث الإسلاميَّة، وتوفِّي سنة 1418هـ، ومن مؤلَّفاته: المدخل في الفقه الإسلاميِّ. ينظر: محمَّد سليم العوا، التَّعليل بالحكمة، ص75.

(3) ينظر: محمَّد مصطفى شلبي، *المدخل في الفقه الإسلامي*، ط10، (بيروت: الدَّار الجامعيَّة، 1405ه ــ 1985م)، ص109.

هو القياس"[1]، ومن هذا القبيل أيضاً ما يذكره ابنُ القيِّم (ت751هـ)[2] أنَّه: سُئل عبدالله ابن المبارك[3]: "متى يُفتي الرَّجلُ؟"، فأجاب بالقول: "إذا كان عالماً بالأثرِ، بصيراً بالرَّأيِ"، وكذلك سُئل يحيى بن أَكْثَمَ[4]: "متى يجبُ للرَّجلِ أن يُفتي؟ فقال: إذا كان بصيراً بالأثرِ، بصيراً بالرَّأيِ"[5]، ثمَّ يُعلِّق ابن القيِّم على هذين الرِّوايتين، ويُحدِّد ما يعنيه هذان الإمامان بكلمة الرَّأي، فيقول: "قلتُ: يريدان بالرَّأي: القياسَ الصَّحيحَ، والمَعانيَ، والعِلَلَ الصَّحيحةَ الَّتي علَّق الشَّارعُ بها الأحكامَ، وجعلَها مؤثِّرةً فيها طرداً وعكساً"[6].

**المعنى الثّاني:** الاجتهادُ الشَّرعيُّ بصورةٍ عامَّةٍ، بغضِّ النَّظر عن نوعية الدَّليلِ التَّشريعيِّ الَّذي يستندُ إليه ويعتمدُ عليه هذا الاجتهاد. ويمكن الاستدلال لهذا

(1) محمَّد أبو زهرة، *تاريخ المذاهب الإسلاميَّة في السِّياسة والعقائد والمذاهب الفقهيَّة*، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص234.

(2) ابن قيِّم الجوزيَّة: محمَّد بن أبي بكر، الدِّمشقيُّ، الحنبليُّ، شمس الدِّين، أبو عبد الله: فقيهٌ، أصوليٌّ، مفسِّرٌ، ولد بدمشق سنة 691هـ، وتوفِّي بها سنة 751هـ، ومن مؤلَّفاته: الطُّرق الحكميَّة في السِّياسة الشَّرعيَّة. ينظر: ابن رجب الحنبلي، *الذَّيل على طبقات الحنابلة*، تح: عبد الرَّحمن بن سليمان العثيمين، ط1، (الرِّياض: مكتبة العبيكان، 1425ه ــ 2005م)، 170/5، رقم: 600.

(3) عبد الله بن المبارك بن واضح، المَروزيُّ، أبو عبد الرَّحمن: من كبار تابعيِّ التَّابعين، إمامٌ في الفقه والحديث، يفتي على مذهب أبي حنيفة، ولد بخراسان سنة 118هـ، وتوفِّي في هيت بالعراق سنة 181هـ. ينظر: المزِّيُّ، تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، 277/6، رقم: 3722.

(4) يحيى بن أكثَم بن محمَّد، المروزيُّ، أبو محمَّد: كان من كبار أئمَّة العلم، تولَّى القضاء ببغداد والبصرة، ولد بمرو سنة 159هـ، وتوفِّي بالقرب من المدينة سنة 242هـ في طريق العودة من الحجِّ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 147/6، رقم: 793.

(5) ابن قيِّم الجوزيَّة، *إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين*، تح: محمَّد عبد السَّلام إبراهيم، ط1، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1411ه ــ 1991م)، 37/1.

(6) المصدر نفسه، 37/1.

المعنى بما يقوله عبدالوهَّاب خلَّاف (ت1375هـ)[1] في تحديد ما يدخل تحت كلمة الرَّأي، إذ يصرِّح بأنَّ بذلَ الوسع في فهم النَّصِّ واستنباطِ الحكمِ الشَّرعيِّ منه يدخل في مسمَّى الرَّأي، كما أنَّ استنباطَ الحكمِ الشَّرعيِّ فيما لا نصَّ فيه عن طريق أحد الأمارات المعتبرة يسمَّى رأياً[2].

وبهذا المعنى يكون الرَّأيُ والاجتهادُ لفظين مترادفين[3].

**المعنى الثَّالث:** الاجتهادُ المبنيُّ على مصادر التَّشريعِ العقليَّةِ، والتَّفكيرُ الاجتهاديُّ المبنيُّ على مراعاة القواعد والمبادئ العامَّة للشَّريعة، ويتجلَّى هذا المعنى بوضوحٍ فيما ذهب إليه أبو الوليد الباجيُّ (ت474هـ) معرِّفاً الرَّأي بأنَّه: "التَّفكُّرُ والاجتهادُ في طلب الحكمِ"[4]، وما يقولُه محمَّد الخُضَريُّ (ت1345هـ)[5] بأنَّ الصَّحابةَ والتَّابعين كانوا إذا لم يجدوا في القرآن والسُّنَّة دليلاً نصِّيّاً، عمدوا إلى ما كانوا يطلقون عليه اسم الرَّأي، وهو على ما يظهر من فتاويهم: "الحكمُ بناءً على

(1) عبد الوهَّاب خلَّاف: عبد الوهَّاب بن عبد الواحد خلَّاف: أصوليٌّ، فقيهٌ، مفسِّرٌ، ولد بمصر سنة 1305هـ، وتوفِّي بالقاهرة سنة 1375هـ، ومن مؤلَّفاته: مصادر التَّشريع الإسلامي فيما لا نصَّ فيه. ينظر: الزِّرِكْلِيُّ، الأعلام، 184/4؛ عمر كحالة، معجم المؤلِّفين، 221/6.

(2) الاجتهاد بالرَّأي، ص6.

(3) ينظر: مختار القاضي، *الرَّأي في الفقه الإسلاميِّ*، ط1، (القاهرة: مطلعة الفكرة، 1368ه ــ 1949م)، ص14؛ عبد الوهَّاب خلَّاف، الاجتهاد بالرَّأي، ص6؛ مصطفى عبد الرَّازق، *تمهيدٌ لتأريخ الفلسفة الإسلاميَّة*، (القاهرة: دار الكتاب المصري، 2011م)، ص207؛ إدريس جمعة درار بشير، *الرَّأي وأثره في الفقه الإسلاميِّ*، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربيَّة)، ص10.

(4) أبو الوليد الباجي، *إحكام الفصول في أحكام الأصول*، تح: عبد المجيد تركي، ط2، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1995م)، 590/2.

(5) محمَّد الخُضَري: محمَّد بن عفيفي، الباجوريُّ، ويلقَّب بالخُضَرِي: أصوليٌّ، فقيهٌ، مؤرِّخٌ، من كبار المعاصرين، ولد بالقاهرة سنة 1289هـ، وتوفِّي بها سنة 1345هـ، ومن مؤلَّفاته: تاريخ التَّشريع الإسلامي. ينظر: الزِّرِكْلِيُّ، الأعلام، 269/6.

القواعد العامَّة للدِّين"[1]، وكذلك قول عبد الوهَّاب خلَّاف (ت1375هـ) في توضيح المراد بالرَّأي الوارد في آثار الصَّحابةِ والتَّابعين، بأنَّه: "التَّدبُّرُ والتَّفكيرُ المقصودُ به الوصولُ إلى حكم الشَّرعِ استناداً إلى دليلٍ أو أصلٍ شرعيّ"[2].

**المعنى الرَّابع:** القولُ الفقهيُّ، والحكم الشَّرعيُّ الاجتهاديُّ الَّذي يستنبطه المجتهدُ في المسائل الَّتي تحتمل الاجتهادَ والنَّظرَ، وبتعبير آخر: نتيجةُ التَّفكيرِ الاجتهاديِّ. ويتوافق هذا المعنى مع ما ذهبَ إليه البعضُ من تعريف الرَّأيَ بأنَّه: "غايةُ الفكرِ"[3]، أو "نهايةُ الفكرِ"[4]. ويدخل فيه أيضاً ما يتردَّدُ في كتب الفقه والخلاف من قول: هذا رأيُ فلانٍ، وذاك رأيُ علانٍ، مثل: هذا رأيُ أبي حنيفة، أو مالكٍ، أو الشَّافعيِّ، أو أحمدَ، أو غيرِهم من الأئمَّة، فإنَّ المرادَ بهذا التَّعبير: "ما أدَّى إليه اجتهادُه واستنباطُه"[5]، وكذلك: "كلُّ حكمٍ صار إليه أحدُهم، سواءٌ كان مستندُه فيه

(1) تاريخ التَّشريع الإسلاميِّ، ص157. يبدو أنَّ الخضريَّ استفاد تعريفه من بدر الدِّين الزَّركشيِّ (ت794هـ) في كتابه: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 34/3: "الاجتهاد أعمّ من القياس، فكما يكون بقياس النَّظير على النَّظير، يكون ببناء الحكم على قواعد الدِّين ومبادئ التَّشريع العامَّة من الكتاب والسُّنَّة".

(2) عبد الوهَّاب خلَّاف، *مصادر التَّشريع الإسلاميِّ فيما لا نصَّ فيه*، ط6، (الكويت: دار القلم، 1414هـ ــ 1993م)، ص7.

(3) عرَّفه بهذا التَّعريف أبو الخطاب الكَلوَذانيُّ الحنبليُّ (ت510هـ) في: *التَّمهيد في أصول الفقه*، تح: د. مفيد محمَّد أبو عمشة، د. محمَّد بن علي بن إبراهيم، ط1، (دار المدني، 1406ه ــ 1985م)، 64/1.

(4) أورده أبو الوفاء ابن عقيل في: *الواضح في أصول الفقه*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، ط1، (بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، 1420هـ ــ 1999م)، 205/1، بدون أن ينسبه إلى أحدٍ بعينه.

(5) الباجيُّ، إحكام الفصول، 590/2.

القياسُ أو دليلٌ غيرَه"[1]، ولذلك يصرِّح محمَّد عوَّامة بأنَّ: "ذهابَ عالمٍ مَا إلى قــولٍ في مسألةٍ مّا، بعد أن نظر في أدِلّتِها، يسمَّى: رأياً"[2].

**المعنى الخامس:** العقلُ أو التَّفكير العقليُّ، سواءٌ كان هذا التَّفكير تفكيراً مجرَّداً أو مبنيّاً على وفق القواعد العامَّة للدِّين والشَّريعةِ. ومن التَّعريفات الَّتي تندرج تحت هذا الفهم والمعنى هو ما يذهب إليه ابن حزم الظَّاهريُّ (ت456هـ) في تعريفه قائلاً: "الرَّأيُ: ما تخيَّلته النَّفسُ صواباً دون برهانٍ"[3]، وهذا القول فيه ذمٌّ للرَّأي، ولا يدخل فيه إلَّا الرَّأيُ المجرَّدُ، وكذلك ما يذهب إليه أبو المعالي الجوينيُّ (ت478هـ) بقوله: "الرَّأي: طلبُ الحقِّ بضربٍ من التَّأمُّلِ"[4]، وكذلك ما ارتآه أبو إسحاق الشَّاطبيُّ (ت790هـ):

بأنَّه: "إعمالُ النَّظرِ العقليِّ مع طرح السُّنن إمَّا قصداً، أو غلطاً وجهلاً"[5].

## الفرع الأوَّل: الرَّأيُ القائمُ أو المستنبطُ على وفق القواعد والأصول

يشملُ هذا النَّوعُ جميعَ الاجتهادات الشَّرعيَّة، وجميعَ الآراءِ الصَّادرةِ عن طريق اجتهادٍ صحيحٍ مشتملٍ على جميع الشُّروطِ والأَركانِ اللَّازمةِ توافرُها في عمليَّةِ الاجتهادِ، والمبيَّنةِ في المصنَّفاتِ الأصوليَّةِ، وكذلك جميعَ الأقوالِ الفقهيَّةِ،

(1) نجم الدِّين الطُّوفيُّ، *شرح مختصر الرَّوضة*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، ط1، (بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، 1407هـ ــ 1987م)، 288/3 ــ 289.

(2) محمَّد عوامة، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدِّين، ط3، (المدينة المنورة، دار اليسر)، 2007م، ص15.

(3) ابن حزم الظَّاهري، *الإحكام في أصول الأحكام*، تقديم: د. إحسان عبَّاس، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، 45/1.

(4) *الكافية في الجدل*، تح: فوقية حسين محمود، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده، 1399هـ ــ 1979م)، ص58.

(5) *الاعتصام*، تح: محمَّد بن عبد الرَّحمن الشقير، وسعد بن عبد الله آل حميد، وهشام بن إسماعيل الصِّيني، ط1، (الرِّياض: دار ابن الجوزي، 1429هـ ــ 2008م)، 850/2.

والأحكامِ التَّشريعيَّةِ المستنبطةِ في ضوء قواعد الاستنباط، ويُعرَفُ هذا الصِّنفُ من الآراء عند أهل العلم بالرَّأيِ المحمودِ، وقد صرَّح بذلك المُهَلَّبُ (ت435هـ)[1] في توصيفه الآراء الَّتي تُصنَّف ضمن هذا الصِّنف، إذ يصرِّح بأنَّ الرَّأيَ إذا كان معتمداً على أصلٍ شرعيٍّ من الكتابِ، أو السُّنَّةِ، أو إجماع الأمَّة، فهو رأيٌ محمودٌ، وهو الاجتهاد الَّذي أباحَه الله تعالى للعلماءِ[2].

وكذلك ابنُ المُنيِّرُ (ت683هـ)[3]، حيث يصفُ هذا النَّوع من الرَّأي بأنَّه: "المستندُ إلى قول النَّبيِّ، أو إشارتِه، أو قرينةِ حالِه، أو فعلِه، أو سكوتِه عن فعلٍ إقراراً عليه"، ثمَّ يضيف: "ويندرج في هذا: الاستنباطُ، والتَّعلُّق بما وراء الظَّاهر، وعدمُ الجمود عليه"[4]، ويُؤخذ على هذا القول بأنَّه يحصرُ الرَّأيَ المحمودَ فيما كان مستندُه السُّنَّة النَّبويَّةُ.

---

(1) المُهَلَّب: المُهلَّب بن أحمد بن أَسِيد، الأندلسيُّ، المالكيُّ، أبو القاسم: حافظٌ، جامعٌ بين الفقه والحديث، ولد بالأندلس، وتولَّى القضاء بها، وتوفِّي بها سنة 435هـ، ومن مصنَّفاته: الكوكب السَّاري في شرح صحيح البخاريِّ. ينظر: القاضي عياض، *ترتيب المدارك وتقريب المسالك*، تح: ابن تاويت الطّنجي، سعيد أحمد أعراب، ط1، (المغرب: مطبعة فضالة)، 35/8.

(2) هذا القول منقولٌ عن مهلَّب من قبل جماعةٍ من شُرَّاح الحديث، ومنهم: ابن بطَّال (ت449هـ) في: *شرح صحيح البخاريِّ*، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، (الرِّياض: مكتبة الرُّشد، 1423ه ــ 2003م)، 351/10؛ وابن الملقِّن (ت804هـ) في: *التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح*، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التُّراث، ط1، (دمشق: دار نوادر، 1429ه ــ 2008م)، 66/33؛ وبدر الدِّين العينيُّ (ت855هـ)، *عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ*، 43/25.

(3) ابن المُنيِّر: أحمد بن محمَّد بن منصور، الإسكندريُّ، المالكيُّ، أبو العبَّاس: فقيهٌ، أصوليٌّ، محدِّثٌ، مفسِّرٌ، ولد في الإسكندريَّة سنة 620هـ، وتوفِّي بها سنة 683هـ، ومن مؤلَّفاته: المتواري على أبواب البخاري. ينظر: المقريزيُّ، المقفَّى الكبير، تح: محمَّد اليعلاوي، ط2، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1427ه ــ 2006م)، 399/1، رقم: 628.

(4) ابن المنيِّر، *المتواري على تراجم أبواب البخاري*، تح: صلاح الدِّين مقبول أحمد، (الكويت: مكتبة المعلا)، ص410.

وبعدهما، يأتي ابنُ قيِّم الجوزيَّة (ت751هـ) ليتناول مسألة الآراء تناولاً جميلاً، ويخصِّص في كتابه: إعلام الموقِّعين، فصلاً تحت عنوان: فصلٌ في الرَّأي المحمود، مصرِّحاً فيه أنَّ الرَّأيَ المحمودَ يتناول **أنواعاً أربعةً، وهي:**

**الأوَّل:** آراءُ الصَّحابة رضي الله عنهم.

**الثَّاني:** الآراءُ الَّتي تُفسَّرُ بها النُّصوصُ، وتُبيَّنُ بها وجوه الدَّلالاتِ، ويُسهِّلُ طريق الاستنباط منها.

**الثَّالث:** الآراءُ الَّتي تجمعُ عليها الأمَّةُ.

**الرَّابع:** الآراءُ الصَّادرةُ عن النَّظر في الوقائع الَّتي لا تقع تحت حكم النُّصوص، ولا يُوجد فيها حكمٌ صادرٌ عن الصَّحابة رضي الله عنهم[1].

وأمَّا الشَّاطبيُّ (ت790هـ)، فبعد بيانه لنقيض الرَّأي المحمود، يردفُه بالقول: "وما سواه، فهو محمودٌ؛ لأنَّه راجعٌ إلى أصلٍ شرعيّ"[2].

ثمَّ يلحقهم الحافظ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ (ت852هـ) موضّحاً أنَّ الرَّأي المستند إلى أصلٍ من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع يعدُّ رأياً محموداً[3].

**ويذهب أهلُ العلم إلى أنَّه يُحمل على هذا النَّوع من الرَّأي، أمران:**

**الأمرُ الأوَّل:** جميعُ الأحكامِ، والأقضية، والفتاوى الواردةِ عن الصَّحابة، والتَّابعين، وتابعيهم، وكبار الأئمَّةِ من بعدهم، ممَّا يدخل في حدود الاجتهاد بالرَّأي، فقد ورد عنهم في الآثار الصَّحيحةِ أحكامٌ وأقضيةٌ مبنيَّةٌ على أساس الرَّأي، لو نظر إليها المرءُ نظرةً سطحيَّةً يتوهَّم فيها مخالفة النُّصوص، لكنَّ التَّفكير الاجتهاديَّ، والتَّعمُّق منهم في قراءة وتحليل مقاصدِ الشَّارع، حملَهم على الإتيان بمثل هذه الآراء

(1) ينظر: إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، 63/1 ــ 67.

(2) الاعتصام، 187/1.

(3) ينظر: ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري بشرح البخاري*، ط1، (مصر: المكتبة السَّلفيَّة، 1380ه ــ 1390ه)، 288/13.

المعتمَدة على النَّظر الاجتهاديِّ المقاصديِّ، وعدمِ الانجرارِ وراءَ ظواهرِ النُّصوصِ والألفاظِ[1]، **ومنها على سبيل المثال:**

- ✓ إلغاءُ سهمِ المؤلَّفةِ قلوبُهم من الزَّكاةِ.
- ✓ تعليقُ تطبيق حدِّ السَّرقةِ عامَ المجاعةِ.
- ✓ قتلُ الجماعةِ بالواحدِ.
- ✓ اعتبارُ طلاقِ الثَّلاث بلفظٍ واحدٍ، وفي مجلسٍ واحدٍ، طلاقاً بائناً.
- ✓ توريثُ المُطلَّقةِ في مرضِ الموتِ.
- ✓ حكمُ ضَوالِّ الإبلِ.
- ✓ تحديدُ حدِّ شُربِ الخمرِ بالجلد ثمانين جلدةً قياساً على حدِّ القذفِ.
- ✓ توريثُ الجدِّ.
- ✓ ذهابُ أبي بكر الصِّدِّيق إلى التَّسوية بين النَّاسِ في العطاء، واختيارُ عمرَ المفاضلةَ في ذلك.

---

(1) ينظر: محمَّد الخضري، تاريخ التَّشريع الإسلاميُّ، ص93 ــ 100؛ محمَّد مصطفى شلبي، *تعليل الأحكام*، (القاهرة: مطبعة الأزهر، 1947م)، ص35 ــ 71؛ والمدخل في الفقه الإسلاميِّ، ص109 ــ 121؛ علي حسب الله، *أصول التَّشريع الإسلاميِّ*، ط5، (مصر: مطبعة المعارف، 1396ه ــ 1976م)، ص100 ــ 102؛ محمَّد بلتاجي، *منهج عمر بن الخطاب في التَّشريع*، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص121 ــ 358؛ مدكور، المدخل للفقه الإسلاميِّ، ص71 ــ 76؛ عبد الكريم زيدان، *المدخل لدراسة الشَّريعة الإسلاميَّة*، (الإسكندرية: دار عمر ابن الخطَّاب)، ص122 ت 126؛ محمَّد سعيد رمضان البوطيُّ، *نظريَّة المصلحة في الشَّريعة الإسلاميَّة*، ص140 ــ 160؛ منَّاع القطان، *تاريخ التَّشريع الإسلاميِّ*، ط5، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1422ه ــ 2001م)، ص194 ــ 230؛ محمَّد علي السَّايس، *تاريخ الفقه الإسلاميِّ*، (بيروت: دار الكتب العلميَّة)، ص53 ــ 58؛ إلياس دردور، *تاريخ الفقه الإسلاميِّ*، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1431هـ ــ 2010م)، 130/1 ــ 142؛ عبد الرَّحمن بن معمر السَّنوسيُّ، *الاجتهاد بالرَّأي في عصر الخلافة الرَّاشدة*، ط1، (الكويت: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، 2011م)، ص286 ــ 314؛ محمَّد فؤاد ضاهر، *الاجتهاد الأصوليُّ عند أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب*، ط1، (الكويت: مبرَّة الآل والأصحاب، 2017م)، ص489 ــ 546.

- ✓ إلغاءُ تقسيمِ وتخميسِ الأراضي المفتوحة.
- ✓ منع الزَّواج من الكتابيَّات.

ففي هذه المسائل، التزم الخلفاءُ الرَّاشدون بالعدول عن التَّمسُّك بالوجه الظَّاهر للنُّصوص القطعيَّة إلى التَّمسُّكِ بمقاصدِها النَّبيلة، والدَّورانِ في فلك أهدافها السَّامية، وغاياتها التَّشريعيَّة، معتمِدين في ذلك على أنظارِهم وآرائهم الاجتهاديَّة، وهي آراءٌ محمودةٌ، لا تناقض جوهر النُّصوص، ولا تخالف مقاصد التَّشريع، بل تؤدِّي إلى تحقيقها وحفظها.

**الأمر الثَّاني:** جميعُ الآثار، والأقوالِ، والنُّصوصِ الواردة عن الصَّحابة، والتَّابعين، وتابعيهم، والأئمَّة من بعدهم ممَّا يشير صراحةً أو ضمناً إلى صحَّة الاجتهاد بالرَّأي، فقد وردت عنهم آثارٌ صحيحةٌ تصرِّح بالاعتماد على الرَّأي، **وفيما يلي جملةٌ من تلك الآثار، وهي:**

**الأثرُ الأوَّل:** عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: «إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً، فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، أُرَاهُ: مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ»[1].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في: *المصنَّف*، تح: سعد بن ناصر الشَّثري، ط1، (الرِّياض: دار كنوز إشبيليا، 1436ه ــ 2015م)، كتاب: الفرائض، باب: في الكلالة من هم؟ 394/17، برقم: 33757؛ والدَّارميُّ في مسنده، تح: حسين سليم أسد الدَّارانيُّ، ط1، (المملكة العربيَّة السُّعوديَّة: دار المغني، 1412ه ــ 2000م)، كتاب: الفرائض، باب: الكلالة، 1944/4، برقم: 3015؛ والطَّبريُّ في تفسيره المسمَّى بـــ: *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، ط1، (القاهرة: دار هجر، 1422ه ــ 2001م)، 53/8، برقم: 8745؛ والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى، تح: محمَّد عبد القادر عطا، ط3، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1424ه ــ 2003م)، كتاب: الفرائض، باب: حجب الإخوة والأخوات، 366/6، برقم: 12263؛ والخطيب في *الفقيه والمتفقِّه*، تح: أبو عبد الرَّحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2، (دار ابن الجوزي، 1421ه)، باب: ذكر ما روي عن الصَّحابة والتَّابعين في الحكم بالاجتهاد، 490/1. وقال ابن حجر العسقلانيُّ في: *التَّلخيص الحبير*، تح: محمَّد الثَّاني بن عمر بن موسى، ط1، (الرِّياض: دار أضواء السَّلف، 1428ه ــ 2007م)، 2053/4، برقم: 4425: رجاله ثقاتٌ إلَّا أنَّه منقطعٌ.

**الأثرُ الثَّاني:** عن الشَّعبيِّ، عن شُرَيْحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَاقْضِ بِهِ، وَلَا تَلْفِتْكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ، فَاخْتَرْ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ، ثُمَّ تُقَدِّمَ، فَتَقَدَّمْ! وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تتأخَّرَ، فَتَأَخَّرْ! وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ»[1].

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه، 517/12، برقم: 24490، واللَّفظ له، وقال محقِّقه: صحيحٌ. والدَّارميُّ في مسنده، المقدِّمة، باب: الفتيا وما فيه من الشِّدَّة، 265/1، برقم: 169، وقال محقِّقه: إسناده جيدٌ؛ والنَّسائيُّ في: *السُّنن الكبرى*، تح: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، ط1، (بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، 1421ه ــ 2001م)، كتاب: القضاء، باب: الحكم بما اتَّفق عليه أهل العلم، 406/5، برقم: 5911؛ ووكيع القاضي في: *أخبار القضاة*، صحَّحه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط2، (مصر: المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، 1366ه ــ 1947م)، 189/2 ــ 190؛ والبيهقيُّ في: السُّنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، 196/10، برقم: 20342؛ وابن عبد البر في: *جامع بيان العلم وفضله*، تح: أبو الأشبال الزُّهيري، ط1، (الرِّياض: دار ابن الجوزي، 1414ه ــ 1994م)، باب: اجتهاد الرَّأي على الأصول عند عدم النُّصوص، 847/2، برقم: 1596؛ والخطيب البغداديُّ في: الفقيه والمتفقِّه، باب: ذكر ما روي عن الصَّحابة والتَّابعين في الحكم بالاجتهاد، 490/1، وصحَّحه محمَّد بن طاهر المقدسيُّ (ت507هـ) كما نقل عنه الزَّركشيُّ في: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، ص222، برقم: 269، وصحَّحه أيضاً ضياء الرَّحمن الأعظميُّ في: *الجامع الكامل في الحديث الصَّحيح الشَّامل*، ط1، (الرِّياض: دار السَّلام، 1437ه ــ 2016م)، 384/6.

وفي رواية: «انْظُرْ! مَا تَبَيَّنَ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ أَحَدًا، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَابْتَغِ فِيهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ فِي السُّنَّةِ، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ»[1].

**الأثرُ الثَّالث:** عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ زَيْدٌ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ بَقِيَّةُ الْمَالِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: أَبِكِتَابِ اللهِ قُلْتَ، أَمْ بِرَأْيِكَ؟» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «بِرَأْيِي»، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَنَا أَقُولُ بِرَأْيِي، لِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا»[2].

**وفي روايةٍ أخرى:** عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: «إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ تَقُولُ بِرَأْيِكَ، وَأَنَا رَجُلٌ أَقُولُ بِرَأْيِي»[3].

---

(1) أخرجه ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله، باب: اجتهاد الرَّأي على الأصول عند عدم النُّصوص، 848/2، برقم: 1598.

(2) أخرجه عبد الرزَّاق الصَّنعانيُّ في: *المصنَّف*، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط1، (دار التَّأصيل،1437ه ــ 2013م)، مقدمة كتاب: الفرائض، 342/8، برقم: 17327؛ وابن أبي شيبة في: المصنَّف، كتاب: الفرائض، باب: في زوج وأبوين من كم هي؟ 250/17، برقم: 33122، وقال سعد الشَّثريُّ في تحقيقه على المصنَّف: صحيحٌ. والدَّارميُّ في مسنده، كتاب: الفرائض، باب: في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، 1896/4، برقم: 2916؛ والبيهقيُّ في: السُّنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم، 375/6، برقم: 12306؛ والخطيب البغداديُّ في: الفقيه والمتفقِّه، باب: ذكر ما روي عن الصَّحابة والتَّابعين في الحكم بالاجتهاد، 496/1؛ وقال الألبانيُّ في: إرواء الغليل، 124/6، برقم: 1679: صحيحٌ على شرط البخاريِّ.

(3) أخرجه الدَّارميُّ في مسنده، كتاب: الفرائض، باب: في زوجٍ وأبوين وامرأةٍ وأبوين، 1896/4، برقم: 2917، وقال محقِّقه: إسناده صحيحٌ. وصحَّحه الحافظ ابن حجر في: *موافقة الخبرِ الخبرَ في تخريج أحاديث المختصر*، تح: حمدي عبد المجيد السَّلفي، ط2، (الرِّياض: مكتبة الرُّشد، 1414ه ــ 1993م)، 163/1. وقال الألبانيُّ في: إرواء الغليل، 123/6، برقم: 1679: "سنده صحيحٌ، ورجالُه رجال الصَّحيح".

**الأثرُ الرَّابع:** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَسُئِلَ عَنْهَا شَهْرًا، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ يَكُ صَوَابًا، فَمِنَ اللهِ: لَهَا صَدَقَةُ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»[1].

(1) أخرجه أبو داود الطَّيَالِسيُّ في مسنده، تح: محمَّد بن عبد المحسن التُّركي، ط1، (القاهرة: دار هجر، 1419ه ــ 1999م)، 603/2، برقم: 1369؛ وعبد الرَّزَّاق في: *المصنَّف*، كتاب: النِّكاح، باب: الَّذي يتزوَّج فلا يدخل ولا يفرض حتَّى يموت، 342/6، برقم: 11747؛ وابن أبي شيبة في: المصنَّف، كتاب: الزَّواج، باب: في الرَّجل يتزوَّج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها، 463/9، برقم: 18001؛ وأحمد في مسنده، تح: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ط1، (بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، 1421ه ــ 2001م)، 406/30، برقم: 18460، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على المسند: إسناده صحيحٌ على شرط مسلم؛ وأبو داود في سننه، تح: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد كامل قره بللي، ط1، (بيروت: دار الرِّسالة العالميَّة، 1430ه ــ 2009م)، كتاب: النِّكاح، باب: فيمن تزوَّج ولم يسمِّ صداقاً حتَّى مات، 453/3، برقم: 2116؛ والنَّسائيُّ في: *السُّنن الكبرى*، كتاب: النِّكاح، باب: إباحة التَّزوُّج بغير صداقٍ، 222/5، برقم: 5489؛ والطَّحاويُّ في: *شرح مشكل الآثار*، تح: شعيب الأرناؤوط، ط1، (بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، 1415ه ــ 1994م)، 344/13، برقم: 5318؛ وابن حبَّان في صحيحه، تح: محمَّد علي سونمز، وخالص آي دمير، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1433ه ــ 2012م)، 652/7، برقم: 7181؛ والطَّبَرانيُّ في: *المعجم الكبير*، تح: حمدي بن عبد المجيد السَّلفيُّ، ط2، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404ه ــ 1983م)، 232/20؛ والحاكم في: المستدرك، كتاب النِّكاح، 196/2، برقم: 2737، وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم. والبيهقيُّ في: السُّنن الكبرى، كتاب: الصَّداق، باب: أحد الزَّوجين يموت ولم يفرض لها صداقا، 399/7، برقم: 14412؛ والخطيب في: الفقيه والمتفقِّه، 1/ 495.

وصحَّحه الحافظ ابن كثير في: إرشاد الفقيه إلى معرفة أدِلَّة التَّنبيه، تح: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، ط1، (بيروت: دار الرِّسالة، 1416ه ــ 1996م)، 174/2، وقال: له أسانيد قويَّةٌ، وبعضُها على شرط الصَّحيحين. وكذلك صحَّحه ابن الملقِّن في: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشَّرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط1، (الرِّياض: دار الهجرة، 1425ه ــ 2005م)، 680/7.

**الأثرُ الخامس:** عَن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حينَ طُعِنَ قَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ»، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه: «إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ، فَإِنَّه رُشْدٌ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ، فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ»[1].

**الأثرُ السَّادس:** عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «أَكَانَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَجِمَّنَا حَتَّى يَكُونَ، فَإِذَا كَانَ اجْتَهَدْنَا لَكَ رَأْيَنَا»[2].

**الأثرُ السابع:** عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: «قُلْنَا لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ، أَرَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ، فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، أَوْ عَهْدًا عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»[3].

---

(1) أخرجه عبد الرزَّاق في: *المصنَّف*، كتاب: الفرائض، باب: فرض الجدِّ، 263/10، برقم: 19051؛ والدَّارميُّ في مسنده، المقدِّمة، باب: اختلاف الفقهاء، 490/1، برقم: 655، وقال محقِّقه: إسناده جيِّدٌ؛ والحاكم في: المستدرك على الصَّحيحين، كتاب الفراض، 377/4، برقم: 7983، وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين؛ والبيهقيُّ في: السُّنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: من لم يورث الإخوة مع الجدِّ، 402/6، برقم: 12421، واللَّفظ له.

(2) أخرجه أبو خيثمة في: *العلم*، تح: محمَّد ناصر الدِّين الألباني، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403ه ــ 1983م)، ص20، برقم: 76؛ وابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله، باب: اجتهاد الرَّأي على الأصول، 851/2، برقم: 1604، وذكر الألبانيُّ في: *سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة*، ط2، (الرِّياض: مكتبة المعارف، 1412ه ــ 1992م)، 286/2، تحت حديث رقم: 882: أن "إسناده صحيحٌ". فأَجمَّنا، أي: أمهلنا واتركنا، كما جاء في: *المحيط في اللُّغة*، تح: محمَّد حسن آل ياسين، ط2، (بيروت: عالم الكتب، 1414ه ــ 1994م)، 208/7: أَجَمَني فلانٌ، أي: تركَني.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، تح: محمَّد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374ه ــ 1955م)، كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، 2143/4، برقم: 2779.

**الأثرُ الثَّامن:** عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»[1].

فهذه جملةٌ من الآثار الصَّحيحةِ المرويَّةِ عن الصَّحابة رضي الله عنهم، وهي جازمةٌ في الاعتداد بالرَّأي، والعمل به، فالمراد بهذه الآراء وغيرها ممَّا لم يسع المكان عرضها[2]، إنَّما هو الرَّأي المحمود الَّذي وإن كان لا يستند إلى نصّ جليّ أو خفيّ، ولكن يدور في دائرة روح الشَّريعةِ، وفي نطاق مقاصدها وغاياتها، وهو الَّذي عدَّه محمَّد سلَّام مدكور (ت1405هـ) أحد أنواع الاجتهاد، والَّذي عبَّر عنه بالاجتهاد بالرَّأي استنباطاً من روح الشَّريعة[3].

## الفرع الثَّاني: الرَّأيُ القائمُ أو المستنبطُ على خرق القواعد والأصول

يشمل هذا النَّوعُ جميعَ الاجتهادات الفقهيَّة الَّتي ينقصُها أحدُ المتطلَّبات الضَّروريَّة لعمليَّة الاجتهاد الصَّحيح السَّائغ المقبول، وكذلك يشملُ جميعَ الآراءِ الاجتهاديَّة الَّتي يَخرقُ أصحابُها القواعدَ والأصولَ العامَّة للاجتهاد الشَّرعيِّ، ويُعرف مثل هذه الآراء عند أهل العلم بالرَّأي المذموم، وقد صرَّح بذلك المُهلَّب (ت435هـ)، فبعد ذكره لأصول الرَّأي المحمود، يعقبها بذكر ما يخالفها، قائلاً: "أمَّا

---

(1) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، تح: د. مصطفى ديب البغا، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1414ه ــ 1993م)، كتاب: التَّفسير، باب: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، 1642/4، برقم: 4246، واللَّفظ له؛ ومسلمٌ في صحيحه، كتاب: الحجِّ، باب: جواز التَّمتُّع، برقم: 1226. والمراد بالمتعة هنا: متعة الحجِّ الَّذي ورد في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، البقرة: 196، وليس نكاح المتعة، والمراد بالرَّجل: سيِّدنا عمر η كما جاء التَّصريح به عند مسلم.

(2) للاطِّلاع على المزيد من هذه الآثار، ينظر: ابن عبد البرّ، جامع بيان العلم وفضله، 844/2 ــ 863؛ والخطيب البغداديُّ، الفقيه والمتفقِّه، 490/1 ــ 503؛ وابن قيِّم الجوزيَّة، إعلام الموقِّعين، 49/1 ــ 53.

(3) ينظر: محمَّد مدكور، مدخل الفقه الإسلاميِّ، ص31؛ *ومناهج الاجتهاد في الإسلام*، ط1، (جامعة الكويت: 1393ه ــ 1973م)، ص44.

الرَّأيُ المذمومُ، فهو ما لم يكن على هذه الأصول"، ويعني بذلك: الكتاب والسُّنَّة والإجماع، ثمَّ يعلِّل: "لأنَّ ذلك ظنٌّ، ونزغٌ من الشَّيطان"[1].

ثمَّ يأتي ابن التِّلِمْسانيُّ (ت658هـ)[2] واصفاً الرَّأي المذموم بأنَّه: "الرَّأيُ الفاسدُ"، وهو الرَّأي الَّذي لا يشهدُ له أصلٌ من الشَّرع، أو الرَّأي الصَّادرُ عن العادمِ لأهلية الاجتهاد[3].

بينما يخصِّصُ ابنُ القيِّم (ت751هـ) في: إعلام الموقِّعين، فصلاً لبيان أنواع الرَّأي المذموم تحت عنوان: الرَّأيُ الباطلُ وأنواعه، ويفصِّل القول في تبيانِها، وتعدادِ أنواعها، وهي:

**الأوَّل:** الآراءُ المخالفةُ للنَّصِّ.

**الثَّاني:** الآراءُ المبنيَّةُ على الكلام في الدِّين بالخرص والظَّنِّ، مع التَّفريط والتَّقصير في معرفة النُّصوص، وفهمها، واستنباط الأحكام منها.

**الثَّالث:** الآراءُ المتضمِّنةُ تعطيل أسماء الرَّب، وصفاته، وأفعاله بالمقاييس الباطلة.

**الرَّابع:** الآراءُ المؤدِّيةُ إلى إحداث البدع، وتغيير السُّنن[4].

ويصف أبو إسحاق الشَّاطبيُّ (ت790هـ) الرَّأي المذموم بأنَّه: "المبنيُّ على غير أسس، والمستَنِدُ إلى غير أصلٍ من كتابٍ ولا سنَّةٍ"[5]، وفي مكانٍ آخر يقول:

---

(1) نقل قولَ المهلَّب كلٌّ من: ابن بطَّال في: شرح صحيح البخاري، 351/10، وابن الملقِّن في: التَّوضيح، 66/33، وبدر الدِّين العينيُّ في: عمدة القاري، 43/25.

(2) ابن التِّلِمْساني: عبد الله بن محمَّد بن علي، المصريُّ، الشَّافعيُّ، شرف الدِّين، ابن التِّلِمْسانيُّ: عالمٌ بالفقه، والأصول، من أهل مصر: وتوفِّي بها سنة 658هـ، ومن مؤلَّفاته: شرح المعالم في أصول الفقه. ينظر: تقيُّ الدِّين ابن قاضي شهبة، *طبقات الشَّافعيَّة*، تح: الحافظ عبد العليم خان، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1407ه)، 107/2، رقم: 409.

(3) *شرح المعالم في أصول الفقه*، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوَّض، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1419ه ــ 1999م)، 270/2.

(4) ينظر، إعلام الموقِّعين، 63/1 ــ 67 باختصارٍ.

(5) الاعتصام، 173/1.

"الرَّأيُ المذمومُ: ما بُني على الجهل، واتِّباع الهوى، من غير أصلٍ يرجع إليه، وما كان منه ذريعةً إليه وإن كان في أصله محموداً، وذلك عند الإكثار منه، والاشتغال به عن النَّظر في الأصول"[1].

وهذا النَّوع من الرَّأي هو المعنيُّ في الآثار الَّتي وردت عن السَّلف وفيها ذمٌّ للرَّأي، وهذه جملةٌ من أشهر تلك الآثار:

**الأثرُ الأوَّل:** عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: «أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي»[2].

**الأثرُ الثَّاني:** عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّه قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالرَّأْيَ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَعُوهَا، وَتَفَلَّتَتْ مِنْهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِمْ»[3].

---

(1) الاعتصام، 187/1.

(2) أخرجه الطَّبريُّ في تفسيره، 78/1، برقم: 79، واللَّفظ له؛ والبيهقيُّ في: *شعب الإيمان*، تح: أبو هاجر محمَّد السَّعيد بن بسيوني زغلول، ط1، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1421ه ــ 2000م)، فصلٌ: في ترك التَّفسير بالظَّنِّ، 540/3، برقم: 2082؛ وابن حزمٍ الظَّاهريُّ في: الإحكام في أصول الأحكام، 42/6. وهذا الأثر معلٌّ بالانقطاع، إذ لم يسمع أبو معمر من أبي بكر الصِّدِّيق، ولكن للأثر رواياتٌ أخرى بألفاظٍ متباينة، وفي تحقيقه على سنن سعيد بن منصور، 168/1، تحت الأثر رقم: 39، فصَّل الدُّكتور سعدُ عبدالله آل حميد القولَ في تخريجه وبيان طرقه، ثمَّ خلص إلى القول: "الحديثُ بمجموع هذه الطُّرُق لا ينزل عن رتبة الحسن"، مستشهداً بما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في: فتح الباري، 271/13 حينما أورد الأثر من طريقين، وبعد أن أعلَّهما بالانقطاع، عقَّب عليهما: "لكن أحدَهما يقوِّي الآخر".

(3) أخرجه ابن شبة في: *تاريخ المدينة*، تح: فهيم محمَّد شلتوت، (1399ه)، 801/3؛ وابن حزم في: الإحكام، 43/6؛ وابن عبد البر في: جامع بيان العلم، 1041/2، برقم: 2001.

وفي رواية أخرى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[1].

**الأثرُ الثَّالث:** عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: اتَّهِمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ[2].

---

(1) أخرجه الدَّارقطنيُّ في سننه، تح: شعيب الارناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط1، (بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، 1424ه ــ 2004م)، كتاب: النَّوادر، برقم: 4280؛ واللَّالكائيُّ في: *شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة*، تح: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط8، (جدَّة، دار طيبة، 1423ه ــ 2003م)، 138/1، برقم: 201؛ وابن حزم في: الإحكام، 42/6، وابن عبد البر في: جامع بيان العلم، 1042/2، برقم: 2004؛ والخطيب في: الفقيه والمتفقِّه، 452/1.

وأورده ابن قيِّم الجوزيَّة في: إعلام الموقِّعين، 44/1 بألفاظه وطرقه المختلفة، ثمَّ عقَّب عليه: "أسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصِّحَّة"، وهذا القول مستغربٌ، إذ فصَّل الألبانيُّ في: سلسلة الأحاديث الضَّعيفة، 267/1، تحت الأثر رقم: 277، القولَ في تخريجه وعرض طرقه، ثمَّ قال: أغلب أسانيده ضعيفةٌ، لكن بمجموعها يرتقي إلى درجة الثُّبوت، فهو إن شاء الله صحيحٌ لغيره.

(2) أخرجه أحمد في: *فضائل الصَّحابة*، تح: وصيُّ الله محمَّد عبَّاس، ط1، (بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، 1403ه ــ 1983م)، 373/1، برقم: 558؛ والبزَّار في مسنده، تح: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط1، (المدينة المنوَّرة: مكتبة العلوم والحكم، 1988م ــ 2000م)، 253/1، برقم: 148؛ وابن الأعرابيُّ في معجمه، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، ط1، (المملكة السُّعوديَّة، دار ابن الجوزي، 1418ه ــ 1997م)، 562/2، برقم: 1108؛ والطَّبَرانيُّ في: المعجم الكبير، 72/1، برقم: 82؛ واللَّالكائيُّ في: شرح أصول الاعتقاد، 141/1، برقم: 208؛ والبيهقيُّ في: المدخل إلى السُّنن الكبرى، ص192، برقم: 217؛ وأورده ابن كثير في: *مسند الفاروق*، تح: عبد المعطي قلعجي، ط1، (المنصورة، دار الوفاء، 1411ه ــ 1991م)، 497/2، وقال: "هذا الحديث حسنٌ، وإسنادٌ جيِّدٌ"، وكذلك الهيثميُّ في: *مجمع الزَّوائد*، تح: حسام الدِّين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414ه ــ 1994م)، 145/6، برقم: 10183، وعقَّب عليه: "أخرجه البزَّار، ورجاله رجال الصَّحيح".

**الأثر الرَّابع:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ رَأْيًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، لَمْ يَدْرِ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ، إِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

**الأثرُ الخامس:** عَنْ أَبِي وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ، فَقَالَ: «اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ»[2].

**الأثرُ السَّادس:** عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قال: إِنِّي لَجَالِسٌ عَنْ يَمِينِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِرَأْيِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «اعْجَلْ عَلَيَّ بِهِ»، فَجَاءَ زَيْدٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ أَنَّكَ تُفْتِي النَّاسَ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بِرَأْيِكَ؟!»، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: أَمَا وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا أَفْتَيْتُ بِرَأْيِي، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي شَيْئًا، فَقُلْتُ بِهِ[3].

هذه جملةٌ من أشهر الآثار، وهناك الكثير ممَّا لا يسع المكان عرضُها[4].

---

(1) أخرجه الدَّارميُّ في مسنده، المقدِّمة، باب: الفتيا وما فيه من الشِّدَّة، 259/1، برقم: 160، وقال محقِّقه: إسناده صحيحٌ. وابن حزم في: الإحكام، 46/6؛ والخطيب البغداديُّ في: الفقيه والمتفقِّه، 458/1.

(2) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبيَّة، 1534/4، برقم: 3953.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في: المصنَّف، كتاب: الطَّهارة، باب: من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، 189/2، برقم: 952؛ وأحمد في مسنده، 21/35، برقم: 21096؛ والطَّحاويُّ في: شرح مشكل الآثار، 122/10، برقم: 3965، واللَّفظ له، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في: موافقة الخبر، 97/1.

(4) للوقوف على المزيد من هذه الآثار، ينظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 1037/2 ــ 1086؛ والخطيب البغداديُّ في: الفقيه والمتفقِّه، 449/1 ــ 466؛ وأبو إسماعيل الهرويُّ، ذمُّ الكلام وأهله، تح: عبد الرَّحمن بن عبد العزيز الشِّبل، ط1، (المدينة المنوَّرة: مكتبة العلوم والحكم، 1416ه ــ 1996م)، 94/2 ــ 170؛ وابن قيِّم الجوزيَّة، إعلام الموقِّعين، 42/1 ــ 49.

إنَّ المتأمِّل في ظاهر هذه الآثار الصَّحيحة يُخيَّل إليه أنَّ الرَّأيَ ممقوتٌ شرعاً جملةً وتفصيلاً، وأنَّ الرَّأي شيءٌ واحدٌ لا يخضع للتَّقسيم، وأنَّ التَّفريقَ بين الآراء عملٌ غير صحيحٍ، وهذا ما ذهب إليه الظَّاهريَّةُ بصورةٍ عامَّةٍ، وابنُ حزمٍ الظَّاهريُّ (ت456هـ) بصورةٍ خاصَّةٍ، فهؤلاء لا يقسِّمون الرَّأيَ، وينظرون إلى الآراء جميعها بنظرةٍ واحدةٍ[1]، تلك النَّظرة الَّتي يلخِّصها ابنُ حزمٍ في قوله: "الرَّأي: ما تخيَّلته النَّفسُ صواباً دون برهانٍ، ولا يجوز الحكم به أصلاً"[2].

ولا يدري أصحاب هذه النَّظرة أنَّ نظرتهم هذه رأيٌ، وليس رأياً فقط، بل رأيٌ محضٌ ومجرَّدٌ، وأنَّ ما يُصدرونه عن الرَّأي من الأحكام القاسية مبنيٌّ على أساس الهوى أو النَّظر العقليِّ المجرَّد، وإلَّا، فماذا يصنعون بالآثار الكثيرة الَّتي تمنح الاعتبار للرَّأي؟ وهي آثارٌ ثابتةٌ تزيد في الكثرة والثُّبوت مجموعَ الآثار الَّتي يُفهم منها عدم الاعتبار بالرَّأي.

والموقف الصَّائب تجاه هذه الآثار المتنوِّعة هو ما ذهب إليه الجمهورُ من أهل العلم بعدم النَّظر إلى الآراء نظرةً سواسيةً، بل يجب تقسيمها إلى آراءٍ محمودةٍ وآراءٍ مذمومةٍ، ومن ثمَّ حمل الآثار الَّتي يُستشَفُّ منها ذمُّ الرَّأي على محاملَ خاصَّةً يؤدِّي إلى رفع التَّعارض بين الوقائع والآثار المثبتة للرَّأي وبين ما ينفيه[3]، لأنَّ التَّمسُّك بما يُلغي الرَّأيَ، وطرحَ ما يمنحُه الاعتبارَ، عملٌ غير محقٍّ، وتصرُّفٌ مجانبٌ للصَّواب، فلا يسعُ المنصفَ إلَّا الجمعُ والتَّوفيقُ بينهما، فقد ثبت كما يقول أبو

(1) ينظر: ابن حزم الظَّاهري، ملخَّص إبطال القياس، ص54؛ *والنُّبذة الكافية في أحكام أصول الدِّين*، تح: محمَّد أحمد عبد العزيز، ط1، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1405ه ــ 1985م)، ص59؛ والإحكام في أصول الأحكام، 45/1.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، 45/1.

(3) ينظر: عبد المجيد محمود عبد المجيد، *الاتِّجاهات الفقهيَّة عند أصحاب الحديث في القرن الثَّالث الهجريِّ*، (مصر: مكتبة الخانجي، 1979م) ص388 ــ 389.

حامد الغزاليُّ (ت505هـ) بالأدلَّة القطعيَّة والمتواترة عملُ الصَّحابة رضي الله عنهم بالرَّأي في الاجتهاد، واشتهر ذلك عنهم في وقائع مشهورةٍ[1].

ويتحدَّث كبار الأصوليِّين وشرَّاح السُّنَّة عن جملةٍ متعدِّدة من المحامل يحملون عليها هذه الآثار الذَّامَّة، وفيما يلي نستعرضُ أهمَّ العلماء الَّذين لهم إسهامٌ بارزٌ في التَّوفيق بين هذه الآثار، وكذلك نستعرض تأويلاتهم في دفع ما يتراءى للنَّاظر من التَّعارض الظَّاهريِّ، معتمداً في ذلك على التَّرتيب الزَّمنيِّ، بدءً بالأقدمين ثمَّ نزولاً إلى اللَّاحقين، كالآتي:

**الأوَّل:** أبو بكر الرَّازيُّ الجصَّاص الحنفيُّ (ت370هـ)[2]: فقد سبق غيرَه في ذلك، وتحدَّث بأنَّ الأخبار الَّتي فيها ذمُّ الرَّأي والقياس ينصرفُ القولُ فيها إلى وجوهٍ ثلاثة:

**أ.** تقديم القياس على أخبار الآحاد.

**ب.** القول في المسألة بما يسنح في الأوهام، وما يخطر في البال من غير استنادٍ إلى أصلٍ.

**ت.** الاجتهاد الَّذي ينقصُه أحد أهمِّ شروطه اللَّازمة، وهو: حفظ الأصول وإتقانها[3].

---

(1) ينظر: أبو حامد الغزالي، *المستصفى في أصول الفقه*، تح: محمَّد عبد السَّلام عبد الشَّافي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1413هـ ــ 1993م)، ص289.

(2) أبو بكر الجصَّاص: أحمد بن علي بن الحسين، الرَّازيُّ، الجصَّاص، الحنفيُّ، أبو بكر: فقيهٌ، أصوليٌّ، مفسِّرٌ، من كبار أئمَّة الحنفيَّة، ولد بالرَّي سنة 305هـ، وتوفِّي في بغداد سنة 370هـ، ومن مؤلَّفاته: الفصول في الأصول. ينظر: عبد القادر القرشيُّ، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، تح: عبدالفتَّاح الحلو، ط2، (القاهرة: دار هجر، 1413ه ــ 1993م)، 220/1، رقم: 155.

(3) ينظر: الجصَّاص، *الفصول في الأصول*، ط2، (الكويت: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، 1414ه ــ 1994م)، 64/4.

**الثَّاني:** أبو الحسين البصريُّ المعتزليُّ (ت436هـ)، فيذكر عدَّة محامل لحمل تلك الآثار عليها:

**أ.** استخدام الرَّأي مع وجود النَّص

**ب.** استخدام الرَّأي من غير طلبٍ وبحثٍ عن النُّصوص وحفظها.

**ت.** الرَّأي الَّذي لا يستند إلى الكتاب أو السُّنَّة.

**ث.** القول بما سنح من غير استقصاء النَّظر في الأمارات الصَّحيحة[1].

**الثَّالث:** أبو الحسن الماورديُّ الشَّافعيُّ (ت450هـ): ويحمل تلك النُّصوص والآثار على أمرين اثنين:

- ✓ **أحدهما:** القياس مع وجود النَّص.
- ✓ **ثانيهما:** استنباط الحكم من غير رجوعٍ إلى مستندٍ شرعيّ[2].

**الرَّابع:** أبو بكر البيهقيُّ الشَّافعيُّ (ت458هـ): ويذهب إلى أنَّ الآثار الَّتي ورد فيها ذمُّ الرَّأي يُقصد بها الرَّأي الَّذي لا يكون مشبَّهاً بأصلٍ[3]، ويقصد بذلك: الآراء الَّتي لا تستند إلى أصلٍ من الكتاب أو السُّنَّة الصَّحيحة.

**الخامس:** ابنُ عبد البرِّ القرطبيُّ المالكيّ (ت463هـ)[4]: وقد صرَّح بأنَّ أهل العلم مختلفون؛ فبعضُهم يذهب إلى حمل هذه النُّصوص اللَّائمة للرَّأي على القول بالرَّأي في المسائل الاعتقادية، بينما يذهب أكثرُهم إلى حملها على الآراء العمليَّة

---

(1) ينظر: أبو الحسين البصري، *المعتمد في أصول الفقه*، ضبطه: خليل الميس، ط1، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1403م)، 221/2.

(2) ينظر: الماوردي، *الحاوي الكبير*، تح: علي محمَّد معوَّض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1419هـ ــ 1999م)، 142/16.

(3) ينظر: السُّنن الكبير، 200/1.

(4) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر، النَّمَريُّ، القرطبيُّ، المالكيُّ: حافظٌ، محدِّثٌ، فقيهٌ، من كبار الأئمَّة، ولد في قرطبة سنة 368هـ، وتوفِّي بشاطبة في الأندلس سنة 463هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 127/8.

المبنيَّة على أساسٍ غير شرعيّ من قبيل: الخَرْص، والظَّنِّ، والهوى، أو الاشتغال وإعمال النَّظر فيما لا يُرجى منه النَّفعُ[1].

**السَّادس:** أبو المعالي الجويني الشَّافعيُّ (ت478هـ): ويذكر أنَّ لتأويل هذه النُّصوص طرقاً ثلاثةً:

- ✓ **أحدُها:** صرفُها إلى قياس الجهَّال الَّذين يتركون النُّصوص الثَّابتة، وليس لهم معرفةٌ بطرق الاستنباط.
- ✓ **ثانيها:** صرفها إلى القياس مع وجود النُّصوص، وترك البحث عنها.
- ✓ **الثَّالث:** صرفها إلى الرَّأيِ المجرَّد، والاستحسانِ المبنيِّ على التَّشهِّي دون سبيل الاستنباط[2].

**السَّابع:** شمس الأئمَّة السَّرْخَسيُّ الحنفيُّ (ت483هـ)[3]: ويحمل تلك النُّصوص على عين المحامل الَّتي تحدَّث عنها الجوينيُّ[4].

**الثَّامن:** أبو حامدٍ الغزاليُّ الشَّافعيُّ (ت505هـ): ويشخِّصُ المحاملَ بنظره الأصوليِّ الثَّاقب، ويلخِّصها في أربعة محاملَ أصوليَّةٍ، وهي:

- ✓ **الأوَّل:** مخالفةُ للنَّصّ.
- ✓ **الثَّاني:** صدورُ الرَّأي عمَّن ليس أهلاً للاجتهاد.
- ✓ **الثَّالث:** وضعُ الرَّأي في غير مَحلِّه.
- ✓ **الرَّابع:** الرَّأيُ الفاسدُ الَّذي لا يشهد له أصلٌ[5].

---

(1) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، 1054/2، تحت الأثر رقم: 2035.

(2) ينظر: الجوينيُّ، *التَّلخيص في أصول الفقه*، تح: عبد الله جولم النِّبالي، وبشير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلاميَّة)، 212/3، بتصرُّفٍ يسير.

(3) السَّرْخَسي: محمَّد بن أحمد بن أبي سهل، السَّرخسيُّ، الحنفيُّ، أبو بكر، شمس الأئمَّة: فقيهٌ، أصوليٌّ، متكلِّمٌ، مناظرٌ، من كبار أئمَّة الحنفيَّة، توفِّي بفرغانة سنة 483هـ، ومن مؤلَّفاته: أصول السَّرخسي. ينظر: القُرَشيُّ، الجواهر المضيَّة، 78/3، رقم: 1219.

(4) ينظر: أصول السَّرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، (حيدر آباد، لجنة إحياء المعارف النعمانيَّة)، 133/2.

(5) ينظر: المستصفى، ص290.

**التَّاسع:** أَبُو الخطاب الكَلْوَذَانيُّ الحنبليُّ (ت510هـ)، فيسرد عين المحامل التَّي أوردها أبو الحسين البصري بتصرُّفٍ يسير في التَّعبير[1].

**العاشر:** موفق الدِّين ابن قدامة المقدسيُّ الحنبليُّ (ت620هـ)[2]: ويصرِّح بأنَّ ذمَّ السَّلف للرَّأي يُحمل على أحد محملين:

- ✓ **الأوَّل:** استعمال الرَّأي والقياس في غير موضعه، أو بدون شروطه.
- ✓ **الثَّاني:** صدور الرَّأي عن الجاهل الَّذي ليس أهلًا للاجتهاد والرَّأي[3].

**الحادي عشر:** سيف الدِّين الآمديُّ الشَّافعيُّ (ت631هـ)[4]: ويصرِّح بأنَّه يجب حمل ما ورد من إنكار العمل بالرَّأي والقياس على الوجوه الآتية:

- ✓ **الأوَّل:** صدورُ الرَّأي عن الجهَّال.
- ✓ **الثَّاني:** صدورُه عمَّن ليس له أهليَّة الاجتهاد.
- ✓ **الثَّالث:** مخالفةُ النَّصِّ.
- ✓ **الرَّابع:** ما ليس له أصلٌ شرعيٌّ يشهد له بالاعتبار.
- ✓ **الخامس:** ما كان على خلاف القواعد الشَّرعيَّة.
- ✓ **السَّادس:** ما استُعمِل من ذلك فيما تعبَّدنا فيه بالعلم دون الظَّنِّ[5].

---

(1) ينظر: التَّمهيد في أصول الفقه، 395/3.

(2) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة، المقدسيُّ، الحنبليُّ، موفق الدِّين: من كبار أئمَّة الحنابلة في الفقه والأصول، ولد بنابلس سنة 541هـ، وتوفِّي بدمشق سنة 620هـ. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 281/3، رقم: 300.

(3) ينظر: روضة النَّاظر وجنَّة المناظر، تح: د. شعبان محمَّد إسماعيل، ط2، (مؤسَّسة الرَّيَّان، 1423ه ــ 2002م، 164/2.

(4) الآمديُّ: عليُّ بن محمَّد بن سالم، الآمديُّ، الشَّافعيُّ، سيف الدِّين، أبو الحسن: أصوليٌّ، متكلِّمٌ، ولد بديار بكر سنة 551هـ، ونشأ بها، وببغداد، وتوفِّي بدمشق سنة 631هـ، ومن مؤلَّفاته: الإحكام في أصول الأحكام. ينظر: تاج الدِّين السُّبكيُّ، *طبقات الشَّافعيَّة الكبرى*، تح: محمود محمَّد الطَّناحي وعبد الفتَّاح محمَّد الحلو، ط2، (القاهرة: دار هجر، 1413ه)، 306/8.

(5) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، 51/4.

**الثَّاني عشر، والثَّالث عشر، والرَّابع عشر:** ابن التِّلِمْسَانيُ الشَّافعيُّ (ت644هـ)، وعلاء الدِّين البخاريُّ الحنفيُّ (ت730هـ)[1]، وشمس الدِّين ابن مفلح الحنبليُّ (ت763هـ)[2]: وهؤلاء يكرِّرون ما سبق إليه أسلافُهم ممَّا نقلناه عن جملةٍ من العلماء[3].

**الخامس عشر:** ابن قيِّم الجوزيَّة الحنبليُّ (ت751هـ): ويذكر أنَّ المراد من الرَّأي الوارد في هذه الآثار والنُّصوص أربعة أنواعٍ، وهي:

- ✓ **الأوَّل:** الآراءُ المخالفةُ للنَّصِّ.
- ✓ **الثَّاني:** الآراءُ المبنيَّةُ على الكلام في الأحكام الشَّرعيَّة بالخرص والظُّنون، إضافةً إلى التَّقصير في الإحاطة بالنُّصوص الشَّرعيَّة، وفي معرفتها، وفهمها، واستنباط الأحكام منها.
- ✓ **الثَّالث:** الآراءُ المؤديَّة إلى تعطيل أسماء الله تعالى وصفاته الحسنى بالمقاييس الباطلة.
- ✓ **الرَّابع:** الآراءُ المؤدِّيةُ إلى استحداث البدع، وتغيير السُّنن[4].

---

(1) علاء الدِّين البخاريُّ: عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد، البخاريُّ، الحنفيُّ، علاء الدِّين: من أئمَّة الحنفيَّة في الفقه وأصوله، توفِّي في بخارى سنة 730هـ، ومن مؤلَّفاته: كشف الأسرار شرح أصول البزدويِّ. ينظر: القرشيُّ، الجواهر المضيَّة، 428/2، رقم: 820.

(2) شمس الدِّين ابن مفلح: محمَّد بن مفلح بن محمَّد، المقدسيُّ، الحنبليُّ، شمس الدِّين، أبو عبد الله: من أئمَّة الحنابلة في الفقه وأصوله، ولد في مدينة القدس سنة 708هـ، وتوفِّي بدمشق سنة 763هـ. ينظر: ابن مفلح الحفيد، *المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد*، تح: عبد الرَّحمن بن سليمان العثيمين، ط1، (الرِّياض: مكتبة الرُّشد، 1410ه ت 1990م)، 517/2، رقم: 1080.

(3) ينظر: ابن التِّلِمْسَانيِّ، شرح المعالم في أصول الفقه، 270/2؛ علاء الدِّين البخاري،كشف *الأسرار عن أصول البزدوي*، ط1، (إسطنبول، شركة الصَّحافة العثمانيَّة، 1308ه ــ 1890م)، 281/3؛ ابن مفلح، أصول الفقه، 1336/3.

(4) ينظر: إعلام الموقِّعين، 63/1 ــ 67.

فهؤلاء أجلُّ العلماء الَّذين تناولوا هذه المسألة، وتأويلاتُهم من أهمِّ التَّأويلات الَّتي يُحمل عليها هذه الآثار والنُّصوص، فكلُّ ما قيل بعدهم لا يخرج عمَّا ورد عنهم؛ بناءً على هذا، يستحسن بنا أن نلخِّص جملة المحامل في الآتي:

**المحمَل الأوَّل:** الرَّأيُ المخالفُ للنَّص[1].

**المحمَل الثَّاني:** الرَّأيُ المخالفُ للقواعد الشَّرعيَّة[2].

**المحمَل الثَّالث:** الرَّأيُ الصَادرُ عن العادم لأهلية الاجتهاد[3].

---

(1) ينظر: أبو يعلى الفرَّاء، العدَّة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط1، (1410هـ ــ 1990م)، 1315/4؛ الخطيب البغداديُّ، الفقيه والمتفقِّه، 501/1؛ أبو إسحاق الشِّيرازيُّ، *التَّبصرة* في أصول الفقه، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، (قطر، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، 1432ه ــ 2011م)، ص431؛ السَّمعانيُّ، قواطع الأدلَّة، 91/2؛ الغزاليُّ، المستصفى، ص290؛ الآمديُّ، الإحكام في أصول الأحكام، 51/4؛ البخاريُّ، كشف الأسرار، 281/3؛ ابن قيِّم الجوزيَّة، إعلام الموقِّعين، 54/1؛ ابن مفلح، أصول الفقه، 1336/3؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 282/13، 288؛ عبد الكريم النَّملة، *المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن*، ط1، (الرِّياض: مكتبة الرُّشد، 1420ه ــ 1999م)، 1854/4؛ البوطيُّ، نظريَّة المصلحة، ص173 ــ 174؛ وهبة الزُّحيليُّ، *أصول الفقه الإسلاميِّ*، ط1، (دمشق: دار الفكر، 1406ه ــ 1986م)، 616/1؛ محمَّد فؤاد، الاجتهاد الأصوليُّ، ص202.

(2) ينظر: سيف الدِّين الآمديُّ، الإحكام في أصول الأحكام، 51/4؛ سراج الدِّين الأُرمَوي، *التَّحصيل من المحصول*، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط1، (بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، 1408ه ــ 1988م)، 98/1؛ علاء الدِّين البخاريُّ، كشف الأسرار، 281/3؛ علي حسب الله، أصول التَّشريع الإسلاميِّ، ص93؛ عبد الوهَّاب خلَّاف، الاجتهاد بالرَّأي، ص24.

(3) ينظر: الجوينيُّ، التَّلخيص، 212/3؛ الغزاليُّ، المستصفى، ص290؛ ابن قدامة، روضة النَّاظر وجنَّة المناظر، 163/2؛ ابن التِّلمسانيُّ، شرح المعالم، 270/2؛ الآمديُّ، الإحكام في أصول الأحكام، 51/4؛ البخاريُّ، كشف الأسرار، 281/3؛ أبو الثَّناء، شرح مختصر ابن الحاجب، 162/3؛ ابن مفلح، أصول الفقه، 1336/3؛ علي حسب الله، أصول التَّشريع الإسلاميِّ، ص93؛ عبد الكريم النَّملة، المهذَّب في أصول الفقه المقارن، 1854/4؛ عياض السّلميُّ، أصول الفقه، ص175؛ عبد الرحمن السَّنوسي، الاجتهاد بالرَّأي، ص53؛ وهبة الزُّحيليُّ، أصول الفقه، 616/1.

**المحمَل الرَّابع:** الرَّأيُ الَّذي لا يشهدُ له بالاعتبار أصلٌ من الشَّرع[1].

**المحمَل الخامس:** الرَّأيُ المبنيُّ على الخَرص، والظَّنِّ، ومحض الاستحسان العقليِّ[2].

**المحمَل السَّادس:** الرَّأيُ المجرَّدُ المبنيُّ على اتِّباع الهوى والاستحسان الَّذي هو آيلٌ إلى التَّشهِّي دون سبيل الاستنباط[3].

**المحمَل السَّابع:** الآراء المستحدثةُ في المسائل الغيبيَّة والاعتقادية الَّتي سبيلُها العلمُ واليقينُ، وليس الظَّنُّ والتَّخمينُ[4].

---

(1) ينظر: البيهقي، السُّنن الكبير، 200/10؛ السَّمعانيُّ، قواطع الأدلَّة، 91/2؛ الغزاليُّ، المستصفى، ص290؛ ابن العربيُّ، *المسالك في شرح موطأ مالك*، اعتنى به: محمَّد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، بيروت: ط1، (دار الغَرب الإسلامي، 1428ه ــ 2007م)، 405/3؛ ابن التِّلمسانيُّ، شرح المعالم، 270/2؛ الآمديُّ، الإحكام، 51/4؛ البخاريُّ، كشف الأسرار، 281/3؛ أبو الثناء، شرح مختصر ابن الحاجب، 162/3؛ ابن مفلح، أصول الفقه، 1336/3.

(2) ينظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 1054/2؛ ابن القيِّم، إعلام الموقِّعين، 54/1؛ محمَّد شلبي، أصول الفقه، ص209؛ عبد الوهَّاب خلَّاف، علم أصول الفقه، ص60 والاجتهاد بالرَّأي، ص24؛ عبد الرَّحمن السَّنوسيُّ، الاجتهاد بالرَّأي، ص53.

(3) ينظر: الجصَّاص، الفصول، 64/4؛ الماورديُّ، الحاوي الكبير، 142/16؛ الجوينيُّ، التَّلخيص، 212/3؛ السَّرخسيُّ، أصول السَّرخسي، 133/2؛ الغزاليُّ، المستصفى، ص290؛ ابن قدامة، روضة النَّاظر، 164/2؛ حسام الدِّين السِّغناقيُّ، *الكافي شرح أصول البزدوي*، دراسة وتح: فخر الدِّين سيد محمَّد قانت، ط1، (الرِّياض: مكتبة الرُّشد، 1422ه ــ 2002م)، 1660/4؛ الشَّاطبي، الاعتصام، 187/1؛ محمَّد الخضريُّ، تاريخ التَّشريع الإسلامي، ص93؛ علي حسب الله، أصول التَّشريع، ص93؛ عبد الوهَّاب خلَّاف، علم أصول الفقه، ص60، والاجتهاد بالرَّأي، ص24.

(4) ينظر: ابن عبد البرّ، جامع بيان العلم وفضله، 1052/2؛ سيف الدِّين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 51/4؛ علاء الدِّين البخاريُّ، كشف الأسرار، 281/3؛ ابن القيِّم، إعلام الموقِّعين، 54/1 ــ 55؛ ابن مفلح، أصول الفقه، 1336/3؛ عبد الكريم النَّملة، المهذَّب في أصول الفقه المقارن، 1854/4؛ محمَّد فؤاد، الاجتهاد الأصوليُّ، ص202.

**المحمَل الثَّامن:** الرَّأيُ المستعملُ في غير موضعه، أو الرَّأي الَّذي لا يستجمعُ شروط القبول والصِّحَّة، ويشمل ذلك: إعمالَ الرَّأي مع وجود النَّصِّ، أو إعمالَ الرَّأي فيما لا يمكن إدراكُه بالرَّأي مثل الأمور التَّعبُّديَّة، أو المصيرَ إليه قبل التَّنقيب في النُّصوص، أو مع التَّقصيرِ في الإحاطة بالنُّصوص، وفي معرفتها، وفهمِها، واستنباطِ الأحكام منها، وتنزيلها[1].

(1) ينظر: الجصَّاص، الفصول في الأصول، 64/4 ــ 65؛ أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، 221/2؛ الماورديُّ، الحاوي الكبير، 142/16؛ الجوينيُّ، التَّلخيص، 212/3؛ السَّرخسيُّ، أصول السَّرخسي،133/2؛ السَّمعانيُّ، قواطع الأدلَّة، 92/2؛ ابن قدامة، روضة النَّاظر، 163/2؛ الآمديُّ، الإحكام في أصول الأحكام، 51/4؛ القرَّافيُّ، *نفائس الأصول في شرح المحصول*، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، ط1، (مكتبة نزار، 1416ه ــ 1995م)، 3137/7؛ علاء الدِّين الأُرمَويُّ، التَّحصيل من المحصول، 98/1؛ شمس الدِّين ابن مفلح، أصول الفقه، 1336/3؛ ابن القيِّم، إعلام الموقِّعين، 54/1؛ علاء الدِّين المرداويُّ، *التَّحبير شرح التحرير*، دراسة وتح: د. عبد الرَّحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، (الرِّياض: مكتبة الرُّشد، 1421ه ت 2000م)، 3481/7؛ محمَّد شلبي، أصول الفقه، ص209؛ البوطيُّ، نظريَّة المصلحة، ص173 ــ 174؛ وهبة الزُّحيليُّ، أصول الفقه الإسلامي، 616/1؛ عياض السّلميُّ، أصول الفقه، ص175؛ السَّنوسيُّ، الاجتهاد بالرَّأي، ص53.

## الخاتمة

توصَّل الباحثُ إلى النَّتائج الآتية:

1. في جميع الآثار الواردة عن الصَّحابة رضي الله عنهم، سواءٌ تلك المستحسنة للرَّأي أو المستقبحة له، وردت كلمة الرَّأي مطلقةً غير مقيَّدةٍ، ومجرَّدةً عن الاتِّصاف بصفة الاستحسان أو الاستقباح، فلم ترد في آثارهم العمليَّة وأقوالهم المرويَّة المسوِّغة للرَّأي إضافة هذه الكلمة إلى صفةٍ أو قيدٍ تُقيِّدها بصورةٍ من صور التَّقييد المحمود، وكذلك لم ترد في آثارهم وأقوالهم الذَّامَّة للرَّأي إضافة هذه الكلمة إلى صفةٍ تقيِّدها بصورةٍ مذمومةٍ.
2. كلمة الرَّأي في أخبار وآثار الصَّحابة رضي الله عنهم يُقصد بها، وفق مقتضى السِّياق الذي ترد فيه هذه الكلمة، إحدى ثلاثة معان، وهي: الأدلَّة الاجتهاديَّة الَّتي أصبحت تعرف لاحقاً عقب انقضاء عهدهم بالقياس والمصلحة والاستحسان والاستصلاح والعرف، أو يُقصد بها الاجتهادُ الفقهيُّ المبنيُّ على وفق هذه الأدلَّة الاجتهاديَّة، أو يُقصد بها الاجتهاد بصورةٍ مطلقةٍ سواءٌ كان اجتهاداً كاملاً صحيحاً أو ناقصاً غير صحيحٍ.
3. أهل مدرسة الرَّأي هم السَّابقون في البحث عن التَّوفيق بين الآثار المتعارضة الواردة بشأن الرَّأي، فالإمام أبو بكرٍ الرَّازيُّ الجصَّاص (ت370هـ) وهو من كبار متقدِّمي أئمَّة الحنفيَّة وأوَّلُ من عمد إلى حمل الآثار المسوِّغة للرَّأي على الرَّأي المحمود، ومال إلى تقديم محاملَ لحمل الآثار الذَّامَّة للرَّأي عليها، ويرجع هذا السَّبق إلى أنَّهم كانوا يُعرفون بأهل الرَّأي، فكانوا بحاجةٍ إلى تفسيرٍ لتلك الآثار الذَّامَّة الَّتي كان الآخرون يستندون إليها في حجاجهم وانتقاداتهم إلى منهج أهل الرَّأي وطريقتهم في الاجتهاد والاستدلال.

## المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**


1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمَّد (ت235هـ)، المصنَّف، تح: سعد بن ناصر الشَّثري، ط1، الرِّياض، دار كنوز إشبيليا، 1436هـ ـ 2015م.
2. ابن التِّلمساني، عبد الله بن محمَّد المالكيُّ (ت644هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوَّض، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1419هـ ـ 1999م.
3. ابن العربيُّ، محمَّد بن عبد الله الإشبيليُّ المالكيُّ (ت543هـ)، المحصول في أصول الفقه، تح: حسين علي اليدري، سعيد فودة، ط1، عمَّان، دار البيارق، 1420هـ ـ 1999م.
4. ابن العربيُّ، محمَّد بن عبد الله الإشبيليُّ المالكيُّ (ت543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، اعتنى به: محمَّد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، ط1، بيروت، دار الغَرب الإسلامي، 1428هـ ـ 2007م.
5. ابن الملقِّن، عمر بن علي الشَّافعيُّ (ت804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير، تح: مصطفى أبي الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط1، الرِّياض، دار الهجرة، 1425هـ ـ 2005م.
6. ابن الملقِّن، عمر بن علي بن أحمد الشَّافعيُّ (ت804هـ)، التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح، تح: دار الفلاح للبحث العلميِّ وتحقيق التُّراث بإشراف: خالد الرِّباط، وجمعة فتحي، ط1، دمشق، دار النَّوادر، 1429هـ ـ 2008م.
7. ابن المنيِّر، أحمد بن محمَّد الإسكندرانيُّ المالكيُّ (ت683هـ)، المتواري على تراجم أبواب البخاري، تح: صلاح الدِّين مقبول أحمد، الكويت، مكتبة المعلا.
8. ابن حجر العسقلانيُّ، أحمد بن علي الشَّافعيُّ (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، محبُّ الدِّين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.

9. ابن حزم الظَّاهري، علي بن أحمد (ت456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
10. ابن حزمٍ الظَّاهري، علي بن أحمد (ت456هـ)، الكافية في أحكام أصول الدِّين، تح: محمَّد أحمد عبد العزيز، ط1، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1405هـ ـ 1985م.
11. ابن حزمٍ الظَّاهري، علي بن أحمد (ت456هـ)، ملخَّص إبطال القياس والرَّأي، تح: سعيد الأفغاني، ط1، بيروت، دار المقتبس، 1435هـ ـ 2014م.
12. ابن حزمٍ الظَّاهري، علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ)، المحلَّى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الفكر.
13. ابن سيده، علي بن إسماعيل الأندلسيُّ (ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1421هـ ـ 2000م.
14. ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله القرطبيُّ المالكيُّ (ت463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبو الأشبال الزُّهيري، ط1، الرِّياض، دار ابن الجوزي، 1414هـ ـ 1994م.
15. ابن عقيل، أبو الوفاء علي البغداديُّ الحنبليُّ (ت513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تح: عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، ط1، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، 1420هـ ـ 1999م.
16. ابن فارس، أحمد الرَّازي (ت395هـ)، مقاييس اللُّغة، تح: عبد السَّلام محمَّد هارون، دمشق، دار الفكر، 1399هـ ـ 1979م.
17. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسيُّ الحنبليُّ (ت620هـ)، روضة النَّاظر وجنَّة المناظر، تح: الدُّكتور شعبان محمَّد إسماعيل، ط2، مؤسَّسة الرَّيَّان، 1423هـ ـ 2002م.

18. ابن قيِّم الجوزيَّة، شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر (ت751هـ)، إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، تح: محمَّد عبد السَّلام إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1411هـ ـ 1991م.
19. ابن مفلح، شمس الدِّين محمَّد المقدسيُّ الحنبليُّ (ت763هـ)، أصول الفقه، تح: فهد بن محمَّد السَّدَحَان، ط1، الرِّياض، مكتبة العبيكان، 1420هـ ـ 1999م.
20. أبو الثَّناء الأصفهانيُّ، محمود بن عبد الرَّحمن (ت749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمَّد مظهر بقا، ط1، السُّعوديَّة، دار المدني، 1406هـ ـ 1986م.
21. أبو الحسين البصريُّ، محمَّد بن علي الطَّيِّب المعتزليُّ (ت436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، ضبطه: خليل الميس، ط1، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1403م.
22. أبو داود، سليمان بن الأشعث السَّجستانيُّ (ت275هـ)، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط، محمَّد كامل قره بللي، ط1، بيروت، دار الرِّسالة العالميَّة، 1430هـ ـ 2009م.
23. أبو زهرة، محمَّد (ت1394هـ)، تاريخ المذاهب الإسلاميَّة في السِّياسة والعقائد والمذاهب الفقهيَّة، دار الفكر العربي، القاهرة.
24. أبو يعلى الفرَّاء، محمَّد بن الحسين الحنبليُّ (ت458هـ)، العدَّة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط1، 1410هـ ـ 1990م.
25. أحمد بن حنبل (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ط1، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، 1421هـ ـ 2001م.
26. أحمد مختار (ت1424هـ)، معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة، ط1، القاهرة، عالم الكتب، 1429هـ ـ 2009م.

27. الأرمويُّ، صفيُّ الدِّين محمَّد بن عبد الرَّحيم الهنديُّ الشَّافعيُّ (ت715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تح: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السُّويح، ط1، مكَّة المكرَّمة، المكتبة التِّجاريَّة، 1416هـ ـ 1996م.
28. الألبانيُّ، محمَّد ناصر الدِّين (ت1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، إشراف: زهير الشَّاويش، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م.
29. الألبانيُّ، محمَّد ناصر الدِّين (ت1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيِّئ في الأمَّة، الرّياض، مكتبة المعارف، ط1، 1412هـ ـ 1425هـ.
30. إلياس دَرْدُور، تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1431هـ ـ 2010م.
31. الآمديُّ، سيف الدِّين علي بن محمَّد الشَّافعيُّ (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، دمشق، المكتب الإسلامي، 1402هـ.
32. الباجي، سليمان بن خلف المالكيُّ (ت474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد تركي، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1995م.
33. البخاريُّ، محمَّد بن إسماعيل (ت256هـ)، صحيح البخاري، تح: الدُّكتور مصطفى ديب البغا، ط5، 1414هـ دمشق، دار ابن كثير، ـ 1993م.
34. بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، دار النَّهضة العربيَّة.
35. البيهقيُّ، أحمد بن الحسين (ت458هـ)، معرفة السُّنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دمشق، دار قتيبة، 1412هـ ـ 1991م.
36. البيهقيُّ، أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، السُّنن الكبرى، تح: محمَّد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1424هـ ـ 2003م.
37. التُّرمذيُّ، محمَّد بن عيسى (ت279هـ)، سنن التُّرمذي، تح: بشَّار عوَّاد معروف، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1996م.
38. الجصَّاص، أحمد بن علي الرَّازيُّ الحنفيُّ (ت370هـ)، الفصول في الأصول، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، 1414هـ ـ 1994م.

39. الجوينيُّ، عبد الملك بن عبد الله الشَّافعيُّ (ت478هـ)، التَّلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله جولم النِّبالي، وبشير أحمد العمري، بيروت، دار البشائر الإسلاميَّة.
40. الجوينيُّ، عبد الملك بن عبد الله الشَّافعيُّ (ت478هـ)، الكافية في الجدل، تح: فوقية حسين محمود، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده، 1399هـ ـ 1979م.
41. الخطيب البغداديُّ، أحمد بن علي (ت463هـ)، الفقيه والمتفقِّه، تح: أبي عبد الرَّحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2، دار ابن الجوزي، 1421هـ.
42. خلَّاف، عبد الوهَّاب (ت1375هـ)، الاجتهاد بالرَّأي، ط1، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1950م.
43. خلَّاف، عبد الوهَّاب (ت1375هـ)، خلاصة تاريخ التَّشريع الإسلامي، الكويت، دار القلم.
44. خلَّاف، عبد الوهَّاب (ت1375هـ)، مصادر التَّشريع الإسلاميِّ فيما لا نصَّ فيه، ط6، الكويت، دار القلم، 1414هـ ـ 1993م.
45. الدَّارميُّ، عبد الله بن عبد الرَّحمن (ت255هـ)، مسند الدَّارمي، تح: حسين سليم أسد الدَّارانيُّ، ط1، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار المغني، 1412هـ ـ 2000م.
46. الزَّركشيُّ، محمَّد بن عبد الله بن بهادر الشَّافعيُّ (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، القاهرة، دار الكتبي، 1414هـ ـ 1994م.
47. الزَّمخشريُّ، محمود بن عمرو (ت538هـ)، أساس البلاغة، تح: محمَّد باسل عيون السود، ط1، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1998م.
48. السَّايس، محمَّد علي، تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلميَّة.
49. السَّرخسيُّ، محمَّد بن أحمد (ت483هـ)، أصول السَّرخسيُّ، تح: أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد، لجنة إحياء المعارف النعمانيَّة.
50. السَّمعانيُّ، منصور بن محمَّد الشَّافعيُّ (ت489هـ)، قواطع الأدلَّة في الأصول، تح: محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل، ط1، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1418هـ ـ 1999م.

51. السَّنوسيُّ، عبد الرَّحمن بن معمَّر، الاجتهاد بالرَّأي في عصر الخلافة الرَّاشدة، ط1، الكويت، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، 2011م.
52. الشَّاطبيُّ، إبراهيم بن موسى الغرناطيُّ المالكيُّ (ت790هـ)، الموافقات، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفَّان، 1417هـ ـ 1997م.
53. الشَّاطبيُّ، إبراهيم بن موسى المالكيُّ (ت790هـ)، الاعتصام، تح: محمَّد بن عبد الرَّحمن الشقير، وسعد بن عبد الله آل حميد، وهشام بن إسماعيل الصِّيني، ط1، الرِّياض، دار ابن الجوزي، 1429هـ ـ 2008م.
54. شلبي، محمَّد مصطفى (ت1418هـ)، أصول الفقه الإسلامي، ط1، بيروت، الدَّار الجامعيَّة، 1403هـ ـ 1983م.
55. شلبي، محمَّد مصطفى (ت1418هـ)، المدخل في الفقه الإسلامي، ط10، بيروت، الدَّار الجامعيَّة، 1405هـ ـ 1985م.
56. شلبي، محمَّد مصطفى (ت1418هـ)، تعليل الأحكام، القاهرة، مطبعة الأزهر، 1947هـ.
57. الصَّاحب ابن عبَّاد، إسماعيل الطَّالقاني (ت385هـ)، المحيط في اللُّغة، تح: محمَّد حسن آل ياسين، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1414هـ ـ 1994م.
58. الطَّبرانيُّ، سليمان بن أحمد (ت360هـ)، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السَّلفيُّ، ط2، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ ـ 1983م.
59. الطَّبري، محمَّد بن جرير (310هـ)، تفسير الطَّبري المسمَّى بـ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، ط1، القاهرة، دار هجر، 1422هـ ـ 2001م.
60. الطَّحاويُّ، أحمد بن محمَّد الحنفيُّ (ت321هـ)، شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرناؤوط، ط1، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، 1415هـ ـ 1994م.
61. الطُّوفيُّ، نجم الدِّين سليمان بن عبد القوي الحنبليُّ (ت716هـ)، شرح مختصر الرَّوضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، ط1، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، 1407هـ ـ 1987م.
62. الطَّيالسيُّ، سليمان بن داود (ت204هـ)، مسند أبي داود الطَّيالسي، تح: محمَّد بن عبد المحسن التُّركي، ط1، القاهرة، دار هجر، 1419هـ ـ 1999م.

63. عبد الكريم زيدان (ت1435هـ)، المدخل لدراسة الشَّريعة الإسلاميَّة، الإسكندريَّة، دار عمر بن الخطَّاب.
64. عبد المجيد محمود (ت1443هـ)، الاتِّجاهات الفقهيَّة عند أصحاب الحديث في القرن الثَّالث الهجريِّ، مصر، مكتبة الخانجي، 1979م.
65. علاء الدِّين البخاريُّ، عبد العزيز بن أحمد الحنفيُّ (ت730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط1، إسطنبول، شركة الصَّحافة العثمانيَّة، 1308هـ ـ 1890م.
66. علي حَسَب الله، أصول التَّشريع الإسلامي، القاهرة، ط5، دار المعارف، 1396هـ ـ 1976م.
67. الغزالي، محمَّد بن محمَّد الشَّافعيُّ (ت505هـ)، المستصفى في أصول الفقه، تح: محمَّد عبد السَّلام عبد الشَّافي، ط1، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1413هـ ـ 1993م.
68. الفيروزآبادي، محمَّد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التُّراث في مؤسَّسة الرِّسالة، بإشراف: محمَّد نعيم العرقسُوسي، ط8، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، 1426هـ ـ 2005م.
69. اللَّخمي، علي بن محمَّد المالكيُّ (ت478هـ)، التَّبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، 1432هـ ـ 2011م.
70. الماورديُّ، علي بن محمَّد الشَّافعيُّ (ت450هـ)، الحاوي الكبير، تح: علي محمَّد معوَّض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1419هـ ـ 1999م.
71. محمَّد الخضري (ت1345هـ)، تاريخ التَّشريع الإسلامي، ط1، القاهرة، دار التَّوزيع والنَّشر الإسلاميَّة، 1427هـ ـ 2006م.
72. محمَّد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التَّشريع، القاهرة، دار الفكر العربي.
73. محمَّد بن الحسن الحجويُّ الثعالبي الفاسي (ت1376هـ)، الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلاميِّ، ط1، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1416هـ ـ 1995م.

**74.** محمَّد عوَّامة، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدِّين، ط3، المدينة المنورة، دار اليسر، 2007م.
**75.** محمَّد مختار القاضي، الرَّأي في الفقه الإسلاميِّ، ط1، القاهرة، مطبعة الفكرة، 1368هـ ـ 1949م.
**76.** مدكور، محمَّد سَلَّام (ت1405هـ)، المدخل للفقه الإسلاميِّ، ط1، الكويت، دار الكتاب الحديث، 1966م.
**77.** مدكور، محمَّد سَلَّام (ت1405هـ)، مدخل الفقه الإسلامي، القاهرة، الدَّار القوميَّة، 1384هـ ـ 1964م.
**78.** مسلم بن الحجَّاج النَّيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، تح: محمَّد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ ـ 1955م.
**79.** منَّاع خليل القطان (ت1420هـ)، تاريخ التَّشريع الإسلامي، ط5، القاهرة، مكتبة وهبة، 1420هـ ـ 2001م.
**80.** النَّسائيُّ، أحمد بن شعيب (ت303هـ)، السُّنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، ط1، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، 1421هـ ـ 2001م.
**81.** نشوان بن سعيد الحميريُّ (ت573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: حسين بن عبد الله العمري، ومطهِّر بن علي الإرياني، ط1، دمشق، دار الفكر، 1420هـ ـ 1999م.
**82.** وهبة الزُّحيليُّ (ت1436هـ)، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دمشق، دار الفكر، 1406هـ ـ 1986م.

# References

❖ **After the Holy Quran.**


- *Abdul Majeed Mahmoud (d:1443AH), Alittijahat alfiqhiya 'inda aṣḥab al-ḥadīth fi al-qarn althālth alhjryi, Egypt, Al-Khanji Library, 1979AD.*
- *Abdul Rahman bin Muammar Al-Senussi, Al-Ijtihād bilrra'y fī 'aṣr al-khilāfah alrrāshida, 1nd ed, Kuwait, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2011.*
- *Khallaf, Abdul Wahhab (d: 1375 AH), Al-Ijtihād bilrra'y, 1nd ed, Cairo, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1950 AD.*
- *Al-Baji, Suleiman bin Khalaf Al-Maliki (d: 474 AH), ihkam alfusul fi ahkam alusul, ed: Abdul Majeed Turki, 2nd Edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1995 AD.*
- *Ibn Hazm Al-Dhahiri, Ali bin Ahmed (d: 456 AH), Al-Ihkaam fi Usul Al-Hakam, Beirut, Dar Al-Afaq Al-Jadeeda.*
- *Al-Amidi, Saif Al-Din Ali bin Muhammad Al-Shafi'i (d: 631 AH), Al-Ihkaam fi Usul Al-Hakam, 2nd ed, Damascus, Islamic Office, 1402 AH.*
- *Muhammad Awamah, Adab al-Ikhtilāf fī masā'il al-'Ilm wa-al-dīn, Medina, Dar Al-Yusr, 3nd ed, 2007AD.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (d: 1420 AH), Irwa al-Ghalil fi Takhrej Ahadith Manar al-Sabil, supervision: Zuhair al-Shawish, 2nd ed, Beirut, Al-maktab Al-Islami, 1985 AD.*
- *Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr (d: 538 AH), Asas Al-Balagha, ed: Muhammad Basil Oyoun Al-Sud, 1nd ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1998 AD.*
- *Ali Hasab Allah, 'Usul Al-Tashri Al-Islami, Cairo, 5nd ed, Dar Al-Maarif, 1396 AH 1976 AD.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed (d: 483 AH), Usul Al-Sarkhasi, ed: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Hyderabad, Lajnat Ihya Al-Maarif Al-nu'manyya.*
- *Muhammad Mustafa Shalabi (d: 1418 AH), Usul al-Fiqh al-Islamiyya, 1nd ed, Beirut, Maktab Al-Jami'a, 1403 AH - 1983 AD.*
- *Wahba Al-Zuhaili (d: 1436 AH), Usul al-Fiqh al-Islamiyya, 1nd ed, Damascus, Dar al-Fikr, 1406 AH 1986 AD.*
- *Ibn Muflih, Shams al-Din Muhammad al-Maqdisi al-Hanbali (d: 763 AH), Usul al-Fiqh, ed: Fahd bin Muhammad al-Sadhan, 1nd ed, Riyadh, Obeikan Library, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Maliki (d: 790 AH), Al-I'tisam, ed: Muhammad bin Abdul Rahman Al-Shuqair, Saad bin Abdullah Al Humaid, and Hisham bin Ismail Al-Chinese, 1nd ed, Riyadh, Dar Ibn Al-Jawzi, 1429 AH 2008 AD.*
- *Ibn Qayyim al-Jawziyya, Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr (d: 751 AH), I'lām almwqghyn 'an Rabb al-'ālamīn, investigated by:*

*Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, 1nd ed, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH - 1991 AD.*

- *Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Shafi'i (d: 794 AH), al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, 1nd ed, Cairo, Dar Al-Ketbi, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Ibn al-Mulaqqin, Omar bin Ali al-Shafi'i (d: 804 AH), al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi'ah fī al-sharḥ al-kabīr, ed: Mustafa Aboul Gheit, Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal, 1st edition, Riyadh, Dar Al-Hijrah, 1425 AH - 2005 AD.*
- *Muhammad Al-Khudari (d: 1345 AH), Tārīkh al-tashrī' al-Islāmī, 1nd ed, Cairo, Islamic Distribution and Publishing House, 1427 AH 2006 AD.*
- *Manna Khalil Al-Qattan (d: 1420 AH), Tārīkh al-tashrī' al-Islāmī, 5nd ed, Cairo, Wahba Library, 1420 AH 2001 AD.*
- *Elias Dardour, Tārīkh al-Fiqh al-Islāmī, 1nd ed, Beirut, Dar Ibn Hazm, 1431 AH 2010 AD.*
- *Badran Abu Al-Enein Badran, Tārīkh al-Fiqh al-Islāmī, Beirut, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.*
- *Al-Sais, Muhammad Ali, Tārīkh al-Fiqh al-Islāmī, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
- *Abu Zahra, Muhammad (d: 1394 AH), Tārīkh al-madhāhib al-Islāmīyah fī al-siyāsah wa-al-'aqā'id wa-al-madhāhib al-fiqhīyah, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.*
- *Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Maliki (d: 478 AH), Al-Tabsirah, ed: Ahmed Abdul Karim Najib, 1nd ed, Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Muhammad Mustafa Shalaby (d: 1418 AH), Taleel Al-Ahkam, Cairo, Al-Azhar Press, 1947 AH.*
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (310 AH), Tafsir al-Tabari called: Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān, ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1nd ed, Cairo, Dar Hajar, 1422 AH - 2001 AD.*
- *Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah Al-Shafi'i (d: 478 AH), Alttalkhiṣ fī uṣūl al-fiqh, ed: Abdullah Jolem Al-Nabali, and Bashir Ahmed Al-Omari, Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya.*
- *Ibn al-Mulqin, Omar bin Ali bin Ahmed al-Shafi'i (d: 804 AH), Al-ttawḍeeḥ li-sharh al-Jāmi' alssahyh, ed: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation under the supervision of: Khaled Al-Rabat, and Juma Fathi, 1nd ed, Damascus, Dar Al-Nawadir, 1429 AH-2008 AD.*
- *Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah al-Qurtubi al-Maliki (d: 463 AH), Jami' Bayan al-'Ilm wa Fadlah, ed: Abu al-Ashbal al-Zuhairi, 1nd ed, Riyadh, Dar Ibn al-Jawzi, 1414 AH-1994 AD.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad Al-Shafi'i (d: 450 AH), Al-Hawi Al-Kabir, ed: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel Mawgoud, 1nd ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH-1999 AD.*

- *Abdul Wahhab Khallaf (d: 1375 AH), Khulāṣat Tārīkh alttashree‘ al-Islāmī, Kuwait, Dar Al-Qalam.*
- *Muhammad Mukhtar Al-Qadi, Al-Rai fi Al-Fiqh Al-Islamiyya, 1nd ed, Cairo, Al-Fikra Press, 1368 AH-1949 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed al-Maqdisi al-Hanbali (d: 620 AH), Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir, ed: Dr. Shaaban Muhammad Ismail, 2nd ed, Al-Rayyan Foundation, 1423 AH-2002 AD.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (d: 1420 AH), Silsilat al-aḥādīth alḍḍa‘yfh wa-al-mawḍū‘ah wa-atharuhā alssayyi’ fī al’mmah, Riyadh, Al-Maaref Library, 1nd ed, 1412 AH 1425 AH.*
- *Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (d: 275 AH), Sunan Abi Dawood, ed: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qarah Billy, 1nd ed, Beirut, Dar Al-Resala Al-Alamiyya, 1430 AH-2009 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa (d: 279 AH), Sunan Al-Tirmidhi, ed: Bashar Awad Maarouf, 1nd ed, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1996 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali (d: 458 AH), Al-Sunan Al-Kubra, ed: Muhammad Abdul Qadir Atta, 3ns ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib (d: 303 AH), Al-Sunan Al-Kubra, ed: Hassan Abdel Moneim Shalabi, ed: Shuaib Al-Arnaout, 1nd ed, Beirut, Al-Risala Foundation, 1421 AH-2001 AD.*
- *Ibn al-Tilmisani, Abdullah bin Muhammad al-Maliki (d: 644 AH), Sharh al-Maalim fi Usul al-Fiqh, ed: Adel Ahmed Abdel Mawgoud, and Ali Muhammad Moawad, 1nd ed, Beirut, world of books, 1419 AH-1999 AD.*
- *Abu al-Thana al-Isfahani, Mahmoud bin Abdul Rahman (d: 749 AH), Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, ed: Muhammad Mazhar Baqa, 1nd ed, Saudi Arabia, Dar al-Madani, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Tufi, Najm al-Din Suleiman bin Abdul Qawi al-Hanbali (d: 716 AH), Sharh Mukhtasar al-Rawdah, ed: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, 1nd ed, Beirut, Al-Resala Foundation, 1407 AH-1987 AD.*
- *Nashwan bin Saeed Al-Himiari (d: 573 AH), Shams al-Uloom wa Dawa Kalam al-Arab min al-Kallum, ed: Hussein bin Abdullah al-Omari, Mutahar bin Ali al-Eryani, and Yusuf Muhammad Abdullah, 1nd ed, Damascus, Dar al-Fikr, 1420 AH-1999 AD.*
- *Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad Al-Hanafi (d: 321 AH), Sharḥ mushkil al-Āthār, ed: Shuaib Al-Arnaout, 1nd ed, Beirut, Al-Resala Foundation, 1415 AH 1994 AD.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (d: 256 AH), Sahih Al-Bukhari, ed: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, 5nd ed, 1414 AH, Damascus, Dar Ibn Kathir, 1993 AD.*
- *Muslim bin al-Hajjaj al-Nisaburi (d: 261 AH), Sahih Muslim, ed: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Cairo, Issa al-Babi al-Halabi and Co. Press, 1374 AH-1955 AD.*

- *Abu Yala al-Farra, Muhammad ibn al-Husayn al-Hanbali (d: 458 AH), al-uddah fi Usul al-Fiqh, ed: Ahmed bin Ali bin Sir al-Mubaraki, 1st edition, 1410 AH 1990 AD.*
- *Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali al-Shafi'i (d: 852 AH), Fath al-Bari Fi Sharh Sahih al-Bukhari, Moheb al-Din al-Khatib, Beirut, Dar al-Maarifa, 1379 AH.*
- *Al-Jassas, Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Hanafi (d: 370 AH), Al-Fusūl fī al-usūl, 2nd ed, Kuwait, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1414 AH-1994 AD.*
- *Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali (d: 463 AH), Al-Faqīh wālmutafqqih, ed: Abu Abdul Rahman Adel bin Yusuf Al-Gharazi, 2nd ed, Dar Ibn Al-Jawzi, 1421 AH.*
- *Muhammad ibn al-Hasan al-Hajwi al-Thaalbi al-Fassi (d: 1376 AH), Al-Fikr alssāmy fī Tārīkh al-fiqh al'slāmyyi, 1nd ed, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1416 AH 1995 AD.*
- *Al-Firouzabadi, Muhammad bin Yaqoub (d: 817 AH), Al-Qāmūs al-muḥīṭ, ed: Heritage Investigation Office at Al-Risala Foundation, supervised by: Muhammad Naim Al-Arqsousi, 8th Edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1426 AH-2005 AD.*
- *Al-Samaani, Mansour bin Muhammad Al-Shafi'i (d: 489 AH), Qawāṭi' al'dllah fī al-uṣūl, investigated by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, 1nd ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH-1999 AD.*
- *Ibn Hazm al-Dhaheri, Ali bin Ahmed (d: 456 AH), al-Kafiyya fi Ahkam Usul al-Din, ed: Muhammad Ahmad Abdul Aziz, 1nd ed, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1405 AH-1985 AD.*
- *Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abdullah al-Shafi'i (d: 478 AH), al-Kafiyya fi al-Jadal, ed: Fawqiyya Hussein Mahmoud, Cairo, Issa al-Babi al-Halabi & Sons Press, 1399 AH-1979 AD.*
- *Alaa al-Din al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed al-Hanafi (d: 730 AH), Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi, 1nd ed, Istanbul, Ottoman Press Company, 1308 AH-1890 AD.*
- *Ibn al-Munaeir, Ahmad ibn Muhammad al-Iskandarani al-Maliki (d: 683 AH), al-Mutawārī 'alá tarājim abwāb al-Bukhārī, ed: Salah al-Din Maqbool Ahmad, Kuwait, al-Mualla Library.*
- *Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah al-Ishbili al-Maliki (d: 543 AH), al-Mahsul, ed: Hussein Ali al-Yadri, Saeed Fouda, 1nd ed, Amman, Dar al-Bayariq, 1420 AH-1999 AD.*
- *Ibn Sida, Ali bin Ismail Al-Andalusi (d: 458 AH), al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aẓam, ed: Abdul Hamid Hindawi, 1nd ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1421 AH 2000 AD.*
- *Ibn Hazm al-Dhahiri, Ali bin Ahmed bin Saeed (d: 456 AH), al-Muḥallá bi al-āthār, ed: Abdul Ghaffar Suleiman al-Bendary, Beirut, Dar al-Fikr.*

- *Al-Saheb Ibn Abbad, Ismail Al-Taliqani (d: 385 AH), al-Muhīṭ fī al-lughah, ed: Muhammad Hassan Al Yassin, 1nd ed, Beirut, World of Books, 1414 AH 1994 AD.*
- *Madkour, Muhammad Salam (d: 1405 AH), Madkhal al-fiqh al-Islāmī, Cairo, National House, 1384 AH 1964 AD.*
- *Muhammad Mustafa Shalabi (d: 1418 AH), al-Madkhal fī al-fiqh al-Islāmī, 10nd ed, Beirut, University House, 1405 AH-1985 AD.*
- *Abd al-Karim Zaidan (d: 1435 AH), Introduction to the Study of Islamic Law, Alexandria, Dar Omar Ibn Al-Khattab.*
- *Madkour, Muhammad Salam (d: 1405 AH), al-Madkhal li-Dirāsat Al-shari'h Al-'slāmyyah, 1nd ed, Kuwait, Dar Al-Kitab Al-Hadith, 1966 AD.*
- *Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah al-Ishbili al-Maliki (d: 543 AH), Al-Masalik fi Sharh Muwatta Malik, taken care of: Muhammad bin Al-Hussein Al-Sulaimani and Aisha bint Al-Hussein Al-Sulaimani, 1nd ed, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1428 AH-2007 AD.*
- *Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad Al-Shafi'i (d: 505 AH), Al-Mustafai fi Usul al-Fiqh, ed: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, 1nd ed, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1413 AH-1993 AD.*
- *Al-Tayalisi, Suleiman bin Dawood (d: 204 AH), Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi, ed: Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1nd ed, Cairo, Dar Hajar, 1419 AH-1999 AD.*
- *Ahmad ibn Hanbal (d: 241 AH), Musnad Imam Ahmad bin Hanbal, ed: Shuaib al-Arnaout and Adel Murshid, 1nd ed, Beirut, Al-Risala Foundation, 1421 AH-2001 AD.*
- *Al-Darimi, Abdullah bin Abdul Rahman (d: 255 AH), Musnad Al-Darimi, ed: Hussein Salim Asad Al-Darani, 1nd ed, Kingdom of Saudi Arabia, Dar Al-Mughni, 1412 AH-2000 AD.*
- *Abd al-Wahhab Khalaf (d: 1375 AH), Sources of Islamic Legislation in What Is Not Stipulated, 6nd ed, Kuwait, Dar al-Qalam, 1414 AH 1993 AD.*
- *Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad (d: 235 AH), al-Musannaf, edited by: Saad bin Nasser al-Shathri, 1nd ed, Riyadh, Dar Kunooz of Seville, 1436 AH-2015 AD.*
- *Abu al-Husayn al-Basri, Muhammad ibn Ali al-Tayyib al-Mutazili (d: 436 AH), al-Mutamad fi Usul al-Fiqh, edited by: Khalil al-Mays, 1nd ed, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1403 AH.*
- *Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed (d: 360 AH), al-Mujam al-kabīr, ed: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, 2nd ed, Mosul, Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, 1404 AH-1983 AD.*
- *Ahmed Mukhtar Abdel Hamid (d: 1424 AH), Mujam alllughh alrbyyah al-muāṣirah, 1nd ed, Cairo, World of Books, 1429 AH-2009 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein (d: 458 AH), Marifat alssunn wa-al-āthār, ed: Abdul Muti Amin Qalaji, 1nd ed, Damascus, Dar Qutayba, 1412 AH-1991 AD.*

- *Ibn Faris, Ahmad al-Razi (d: 395 AH), Maqāyīs al-llugah, ed: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Damascus, Dar al-Fikr, 1399 AH-1979 AD.*
- *Ibn Hazm Al-Dhaheri, Ali bin Ahmed (d: 456 AH), Mulakhkhaṣ Ibṭāl al-qiyās wālrra'y, ed: Saeed Al-Afghani, 1nd ed, Beirut, Dar Al-Muqtabas, 1435 AH-2014 AD.*
- *Mohamed Beltagy, Manhaj 'Umar ibn al-khiṭāb fī al-tashiy', Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi.*
- *Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Gharnati Al-Maliki (d: 790 AH), al-Muwāfaqāt, ed: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, 1nd ed, Dar Ibn Affan, 1417 AH 1997 AD.*
- *Al-Armawi, Safi al-Din Muhammad bin Abd al-Rahim al-Hindi al-Shafi'i (d: 715 AH), Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl, ed: Saleh bin Suleiman Al-Yusuf, Saad bin Salem Al-Suwaih, 1nd ed, Makkah Al-Mukarramah, Commercial Library, 1416 AH-1996 AD.*
- *Ibn Aqeel, Abu al-Wafa Ali al-Baghdadi al-Hanbali (d: 513 AH), al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh, ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1nd ed, Beirut, Al-Resala Foundation, 1420 AH-1999 AD.*